الأمـم المتحـدة



مجلس الأمن
السنة الرابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦١٥١** (المستأنفة ١)
الجمعة، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/١٥
نيويورك

الرئيس:	السيد إلكين	(تركيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زيغلوف
	أوغندا	السيد موهوموزا
	بوركينا فاسو	السيد كودوغو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد جبريل
	الصين	السيد لونغ تشو
	فرنسا	السيدة غسري
	فييت نام	السيد دانغ هوانغ غيانغ
	كرواتيا	السيد سكرابالو
	كوستاريكا	السيد هيرنانديز – ميليان
	المكسيك	السيد هيلر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير سولتنستول
	النمسا	السيد ماير – هارتنغ
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد مكبرايد
	اليابان	السيد مياموتو

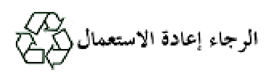
جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2009/277)

09-38412 (A)





استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر جميع المتكلمين، كما أشرت إلى ذلك في جلسة الصباح، بألا تزيد بياناتهم على خمس دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتفضل بتعميم النصوص المطبوعة والإدلاء ببيانات وجيزة في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لممثلة البوسنة والهرسك.

السيدة تشولاكوفيتش (البوسنة والهرسك) (تكلمت بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الرئاسة على عقدها لهذه المناقشة الهامة. وفي الوقت ذاته، وبما أن هذه آخر مرة أخاطب فيها مجلس الأمن هذا الشهر، أود أن أعرب عن امتناني لكم، سيدي الرئيس، وللوفد التركي على إدارته الناجحة لهذه الهيئة الهامة خلال هذا الشهر. وأنا على يقين من أن حكمتكم وتوجيهاتكم ومهاراتكم الدبلوماسية ستشكل أمثلة ممتازة نقتدي بها جميعا.

تحل هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لبدء مجلس الأمن بالنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهي مسألة توليها البوسنة والهرسك أهمية قصوى. وتؤيد البوسنة والهرسك البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

ويتضمن تقرير الأمين العام (S/2009/277) وصفا حيا للمعاناة المستمرة للمدنيين من عواقب الصراعات المسلحة واستهدافهم بالهجمات. وفي بعض الحالات، تكون النساء والأطفال والرجال العزل الهدف الرئيسي للهجمات التي تشنها الأطراف في الصراعات. ومن السمات المؤسفة للصراعات المعاصرة أن عدد الضحايا المدنيين كثيرا ما يفوق عدد المقاتلين الذين يلقون مصرعهم في ساحة المعارك. والبوسنة والهرسك يساورها بالغ القلق إزاء هذه الهجمات، لا سيما الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني خلال أدائهم لمهامهم النبيلة.

ويدين وفدي جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى التجربة المؤلمة التي عاشتها البوسنة والهرسك، فإنها تقر دوما بضرورة الامتثال الصارم للقانون الإنساني الدولي. ويجب على المجتمع الدولي أن يعزز الآليات اللازمة لتحسين امتثال الأطراف في الصراع من الدول وغير الدول للقانون الدولي، لا سيما استنادا إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

وباعتبار البوسنة والهرسك دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تجدد تأكيد التزامها بأحكامه. ويجب أن تكون المحكمة الحارس الحقيقي لأحكام القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تشكل مكافحة الإفلات من العقاب عاملا في منع ارتكاب مثل هذه الأعمال ضد المدنيين.

وقد رحبت البوسنة والهرسك باعتماد نص الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية في المؤتمر الذي عُقد في دبلن في أيار/مايو ٢٠٠٨. ووقعت البوسنة على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية خلال مؤتمر التوقيع عليها الذي عُقد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في أوسلو. وستشكل الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية صكا قانونيا لا غنى عنه للإسهام بصورة كبيرة في حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح.

ويرحب وفدي بازدياد انخراط مجلس الأمن في المسائل المتصلة بحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، نود أن نشيد بمجلس الأمن لاعتماده للبيان الرئاسي S/PRST/2009/1، في آخر جلسة عقدها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، والمذكرة المستكملة بشأن حماية المدنيين الواردة في مرفقه.

وأنا على اقتناع بأن المذكرة، التي تشكل ثمرة للتعاون الوثيق بين مجلس الأمن ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، صك أساسي سيساعد بعثات حفظ السلام على تنفيذ ولاياتها بنجاح.

ويدعم وفدي عمل فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن، باعتباره هيئة ستسهم في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة من خلال ما يقوم به من تحليلات. وتود البوسنة والهرسك أن تؤكد مرة أخرى أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حل الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب الصراعات. وبما أن معظم الصراعات اليوم غير دولية، فإن اتباع نهج على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي سيؤدي إلى حلول دائمة وعملية على نحو أكبر. وندعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة إلى العمل بصورة وثيقة مع المنظمات الإقليمية في هذا الصدد.

وأخيرا، فإن أفضل سبيل للحد من آثار الصراعات المسلحة يتمثل في معالجة أسبابها الأصلية في الوقت المناسب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بهذه المناقشة وبالتقرير الممتاز الذي قدمه الأمين العام (S/2009/277). وعلى مدى السنوات العشر منذ أول مرة تناول فيها مجلس الأمن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ظل الطابع المتغير للصراعات المسلحة يحدث أثرا عميقا على محنة المدنيين في الصراعات المسلحة. والتقرير المعروض علينا يكشف في الواقع استمرار الهوة بين المعايير القائمة للقانون الإنساني الدولي والحقائق الراهنة في الميدان.

ونأمل أن هذه المناقشة ستمهد السبيل لعقد مناقشة مفتوحة في تشرين الثاني/نوفمبر، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة، بحيث تؤكد التزام المجلس بهذا البند من جدول الأعمال وتثمر تدابير فعالة لإحراز مزيد من التقدم بشأنه. ومن بين ما اتُخذ من خطوات مؤخرا، نرحب على نحو خاص باعتماد الصيغة الثالثة للمذكرة وإنشاء فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين. ومثلما يوضح تقرير الأمين العام ومرفقه، لا يزال المجلس يواجه تحديات هامة للغاية في مجال التنفيذ.

إن وضع القانون الإنساني الدولي وقبوله على نطاق عالمي هو أحد العلامات البارزة في تاريخ القانون الدولي. ومن بين مبادئه الرئيسية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتناسب في استخدام القوة، فضلا عن الشرط المتمثل في اتخاذ جميع التدابير القابلة للتطبيق للحد من الخسائر بين المدنيين. ويجب احترام الأحكام السارية للقانون الإنساني الدولي في أي صراع من الصراعات المسلحة، ومن لدن أي طرف فيها، وأيا كانت الظروف، وبغض النظر عن مسألة قانونية استخدام القوة في حد ذاتها.

وتكرار انتهاك هذه القواعد، مثلما يقع في الصراعين في سري لانكا وغزة، يتطلب استجابة واضحة من المجلس بغية تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي بصورة عملية. وعلى المجلس أن يطالب بشكل لا لبس فيه جميع الأطراف في الصراع بالامتثال للقانون الإنساني الدولي ويدعو إلى المساءلة في الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة ومنهجية.

ويتم إنشاء تلك الآليات للمساءلة، على نحو أمثل، على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية. وينبغي أن ينشئ المجلس، عند الاقتضاء، لجانا للتحقيق أو هيئات مماثلة بغية تعزيز المساءلة على الانتهاكات الجسيمة. ويمكن للمجلس، في أخطر حالات العجز أو عدم رغبة الدولة المعنية، أن ينظر في إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وكان أحد أهم أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تعزيز عمليات التحقيق والمقاضاة الفعالة على الصعيد الوطني. ولذلك نحن نؤيد تأييدا كاملا دعوة الأمين العام للدول الأعضاء إلى اعتماد تشريعات تخضع للمساءلة مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

ويشكل الوصول إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة مشكلة خطيرة في مجال حماية المدنيين. وفي أغلب الأحيان يكون الوصول غير آمن أو يمنح في وقت متأخر أكثر مما ينبغي أو وفق شروط تعوق إيصال المساعدة على نحو فعال. ويشير مرفق التقرير إلى القيود البيروقراطية التي تفرضها السلطات المسؤولة، وحدة أعمال القتال والهجمات على موظفي وأصول المساعدة الإنسانية بوصفها أكثر القيود الحادة والشائعة المفروضة على إيصال المساعدة الإنسانية. وتشكل نماذج مثيرة للقلق من الماضي القريب القيود التي تفرضها حكومة سري لانكا على إيصال الإمدادات إلى مناطق الصراع، والمعايير والإجراءات غير الواضحة وغير المتسقة بشأن إدخال مواد معينة للإغاثة إلى غزة والزيادة الكبيرة في عمليات اختطاف موظفي تقديم المساعدة الإنسانية.

وعلى المجلس، عند الاقتضاء، أن يدعو أطراف الصراع إلى إزالة جميع العوائق غير المبررة من أمام الوصول الإنساني والسماح بالمرور الآمن للمدنيين الذين يسعون للفرار من مناطق الصراع، وعلى المجلس أن يدعو إلى عمليات وقف مؤقت لإطلاق النار تكون لفترة طويلة بما يكفي لتمكين الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من العمل الغوثي الفعال. ويتحمل المجلس التزاما خاصا نحو حماية موظفي الأمم المتحدة ونحو كفالة عدم وجود أي إفلات من العقاب على الهجمات التي تشن على موظفي تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتشكل هذه الهجمات جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن حماية المدنيين مهمة أساسية لجميع بعثات حفظ السلام، وهي ليست مجرد مهمة عسكرية، ولذلك على جميع عناصر بعثات حفظ السلام أن تسهم في الاضطلاع بولاياتنا المتعلقة بالحماية. ولذلك نحن نرحب بوضع استراتيجيات وخطط عمل شاملة وخاصة بالبعثات. وذلك ينطبق، على وجه الخصوص، على أعمال العنف الجنسي. والعنف الجنسي، عندما يرتكب على نطاق واسع وبطريقة منهجية ومستهدفة، لا يكون ناتجا عرضيا للصراع المسلح فحسب، ولكنه بدلا من ذلك أسلوب للحرب ويهدف إلى تدمير النسيج الاجتماعي للمجتمعات من أجل بلوغ غايات سياسية وعسكرية.

وفي ذلك الصدد، نحن نؤكد مجددا على تأييدنا للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وندعو مجلس الأمن إلى تقديم توجيه واضح بشأن كيفية حماية المدنيين من أعمال العنف الجنسي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن فلسطين.

السيد منصور (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): إنني أعرب عن تقديري لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة بشأن مسألة تتسم بأهمية كبيرة لفلسطين. واهتمام مجلس الأمن بضرورة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أمر مناسب وضروري على السواء. كما نعرب عن تقديرينا لكم ولبلدكم، تركيا، على قيادتكم الحكيمة للمجلس هذا الشهر. كما أود أن أضيف أن من دواعي سروري أن أشاهدكم، بوصفكم صديقا عزيزا، تتولون رئاسة مجلس الأمن.

وأود أيضا أن أشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على تقديمه لتقرير الأمين العام (S/2009/277) وعلى بيانه القاطع. ويحدونا الأمل في أن يواصل المجلس جهوده للتصدي لهذه المسألة بطريقة فعالة ريثما يتم ضمان حماية جدية للمدنيين في الصراع المسلحة وفي جميع الحالات، وبدون انتقائية أو عجز عن العمل استنادا إلى اعتبارات سياسية.

ولئن كانت الأعوام الـ ١٠ الماضية لجهود مجلس الأمن قد أسهمت في زيادة الوعي فيما بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الواسع بالحاجة إلى توفير الحماية وإلى الاستجابة للمسائل المتعلقة بالحماية، فإن الحالة التي تجابه المدنيين في الصراعات الدائرة اليوم حالة مماثلة بقدر كبير للحالة التي سادت قبل عقد من الزمان. ويمكن أن يعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى عجز الأطراف عن احترام التزاماتها القانونية بحماية المدنيين وتجنيبهم العواقب القاسية للحرب والعدوان، وعجزها عن كفالة احترام هذه الالتزامات.

إن الشعب الفلسطيني على دراية تامة فشل المجتمع الدولي في ضمان الحماية الممنوحة له بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولفترة زادت على أربعة عقود، تحمل الشعب الفلسطيني مستويات مروعة من المعاناة الإنسانية على أيدي إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. ونحن نكرر دعوتنا، كما فعلنا في المناقشات السابقة بشأن هذه المسألة، إلى أن حماية المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي يجب أن تكون عملا ذا أولوية تضطلع به الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، الذي يتحمل مسؤوليات واضحة في ذلك الصدد.

وللأسف، فإن عجز المجتمع الدولي المتكرر عن إخضاع إسرائيل للمساءلة على انتهاكاتها وجرائم الحرب عزز إفلات إسرائيل من العقاب وخروجها على القانون ويسمح لها بمواصلة استخدام القوة العسكرية والعقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني الأعزل الواقع تحت احتلالها، وبإعفائها في الواقع من التزاماتها القانونية بوصفها دولة قائمة بالاحتلال.

وفي ذلك الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أحكام الحماية يمكن أن توجد في العديد من الصكوك القانونية، بما في ذلك اتفاقات جنيف، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، التي تهدف أحكامها بشكل صريح إلى ضمان سلامة المدنيين في الصراع المسلح، بما في ذلك الأحكام المحددة لحماية المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي؛ والبروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف؛ وعهود حقوق الإنسان؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والعديد من قرارات الأمم المتحدة.

ولم يكن عدم حماية السكان المدنيين الفلسطينيين أكثر وضوحا مما كان عليه خلال عدوان إسرائيل الذي استمر ثلاثة أسابيع على قطاع غزة. وقتل أكثر من ٤٠٠ ١ فلسطيني في الهجوم الضاري الذي شنته إسرائيل، والأغلبية الساحقة منهم مدنيون، بمن في ذلك مئات الأطفال والنساء؛ وأصيب بجراح أكثر من ٥٠٠ ٥ فلسطيني، بمن فيهم أكثر من ٨٠٠ ١ طفل، من جراء استخدام القوات المحتلة للقوة المفرطة والعشوائية والأسلحة والذخائر الفتاكة، بل وغير القانونية، ضد السكان المدنيين. واستهدفت الدولة القائمة بالاحتلال وبصورة مباشرة المناطق والأهداف المدنية، بما في ذلك مدارس الأمم المتحدة التي كان من المعروف أنها تأوي المدنيين من العنف، على النحو الذي أكده عدد القتلى وحجم الدمار، وأكدته أيضا التحقيقات العديدة، بما في ذلك التحقيق الذي أجراه مجلس التحقيق التابع للأمين العام، ولجنة جامعة الدول العربية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة

والعديد من منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية على أرض الواقع.

ومن ضمن الانتهاكات الأخرى التي لا تحصى، هاجمت الدولة القائمة بالاحتلال أيضا موظفي تقديم المساعدة الإنسانية وسيارات الإسعاف التي كانت تحمل علامات واضحة ودمرت بشكل عشوائي البنية التحتية العامة والمدنية، بما في ذلك آلاف المنازل، واستهدفت مدارس الأمم المتحدة ومبانيها وأعاقت إيصال المساعدة الإنسانية وحصول الجرحى والمرضى على العلاج الطبي، مع استمرار حرمان السكان بأسرهم من أكثر حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهم في الغذاء والمياه. وجميع تلك الأعمال لا تشكل انتهاكات جسيمة ومنهجية للقانون الإنساني الدولي فحسب، بل العديد منها يرقى إلى مستوى جرائم الحرب، التي لا بد من الإخضاع للمساءلة عليها.

وفي ذلك الصدد، وكما ينص التقرير على نحو صائب، يكون غياب المساءلة، بل والأسوأ من ذلك في عدة حالات عدم توقع أي شكل من أشكال المساءلة، هو ما يسمح إلى حد كبير باستمرار الانتهاكات. وبالتالي، فإننا نتفق تماما مع التوصيات الواردة في التقرير، وبخاصة، التوصية للمجلس بأن يفوض لجان تحقيق بدراسة الحالات التي تثير شواغل إزاء حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك بهدف تحديد المسؤولين ومقاضاقم على المستوى الوطني أو إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق، فإن التحريات والتحقيقات المستقلة المذكورة آنفا بشأن العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة تؤكد بوضوح ارتكاب إسرائيل لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، وهو ما تواصل القيام به بإغلاقها المستمر لقطاع غزة في عقاب جماعي للسكان المدنيين بالكامل وخلاف ذلك من التدابير غير القانونية، بما فيها الأنشطة الاستعمارية، التي تتخذها في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ونحن مصرون على المطالبة باتخاذ خطوات جادة لتحقيق المساءلة وإقامة العدل بخصوص جرائم إسرائيل بحق السكان المدنيين الفلسطينيين. وهذا أمر لا غنى عنه لتضميد الجراح الجسدية والمجتمعية العميقة التي أصيب بها الشعب الفلسطيني والصدمة النفسية التي يعاني منها.

وعلى المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، أن يتابع النتائج والتوصيات التي تنتهي إليها التحقيقات ذات الصلة بالأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة والتحقيق الذي تجريه لجنة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان. والشعب الفلسطيني لن ينسى أبدا ما حدث ولكن في الوقت نفسه يجب على المجتمع الدولي، ألا يسمح بحدوثه مرة أخرى. ولا يكفل ذلك سوى تحقيق المساءلة وإنفاذ واجب جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات.

وفي غضون ذلك، يجب اتخاذ تدابير عاجلة لإنهاء الإغلاق الإسرائيلي غير القانوني لقطاع غزة الذي دفع بالظروف الاجتماعية – الاقتصادية إلى مستويات مزرية. وتتعمد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، منذ عامين حتى الآن، وتحديداً منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إعاقة وصول المساعدة الإنسانية وحركة الأشخاص، بما في ذلك المرضى الذين يحتاجون علاجا لا يتوفر في غزة وحركة جميع البضائع، بما فيها البضائع الأساسية تماما مثل المواد الغذائية والطبية وإمدادات الوقود. وأدى هذا الإغلاق غير الإنساني إلى إدامة الأزمة الإنسانية الخطيرة، وبخاصة بين فئات السكان الأكثر ضعفا الذين ما زالوا يعيشون وسط الدمار والصدمة النفسية المترتبين على عدوان إسرائيل بسبب رفضها السماح

حتى بدخول المواد اللازمة لإعادة الإعمار، الأمر الذي ترتب عليه تشرد أكثر من ٥٠ ٠٠٠ شخص لا يجدون ما يكفي بالمرة من الرعاية الصحية والمياه النظيفة والكهرباء ومرافق الصرف الصحي. وأدت هذه الحالة إلى تعميق مشقة وسخط سكان مدنيين يستحقون، دون شك، الحماية بموجب القانون الإنساني وينبغي عدم تركهم تحت رحمة السلطة القائمة بالاحتلال.

وما دامت إسرائيل تواصل انتهاك التزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين، فإنه يجب على مجلس الأمن أن يتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن يكفل امتثال إسرائيل للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. وإذا واصلت إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال تحدي نداءات المجلس، يتوجب على المجلس اتخاذ تدابير ملائمة ومحددة لحماية السكان المدنيين وضمان احترام صكوك القانون الدولي التي يفترض أن توفر للمدنيين الحماية من انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي. ونحن مقتنعون بأن المجتمع الدولي ليس أمامه بديل عن إحراز تقدم بهذا الخصوص وإيجاد حالة مختلفة وأكثر أمنا من تلك التي يواجهها اليوم السكان المدنيون الفلسطينيون تحت الاحتلال الإسرائيلي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سويسرا.

السيدة غراو (سويسرا) (تكلمت بالفرنسية): سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2009/277) وأشكر وكيل الأمين العام السيد جون هولمز على إحاطته الإعلامية.

يود وفدي أن يؤيد البيان الذي أدلت به رئاسة كوستاريكا لشبكة الأمن الإنساني التي تنتمي سويسرا إلى عضويتها.

إن مفهوم حماية المدنيين مبني على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. وفي هذا السياق، أود أن أركز على الجوانب التالية في التقرير: التحديات بخصوص الجهات الفاعلة من غير الدول، ومكافحة الإفلات من العقاب، والسبل التي يمكن أن يعزز بها مجلس الأمن حماية المدنيين، بما في ذلك لجان التحقيق، والمعلومات المنهجية عن وصول المساعدة الإنسانية.

أولا، تتفق سويسرا تماما مع تحليل الأمين العام بخصوص احترام القواعد الدولية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. ونعتقد أنه لا مفر من أن يدعم المجتمع الدولي مبادرات المنظمات الإنسانية القائمة على إشراك الجماعات من غير الدول بهدف تحسين حماية المدنيين. وعلى المستوى التشغيلي، نود أن نرحب بالعمل المنهجي للجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفة خاصة، وكذلك بعمل الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية معينة تلتزم بضمان احترام الجماعات المسلحة لالتزاماتها تجاه المدنيين. وتظهر منظمة نداء جنيف الإمكانات المتاحة في هذا المجال. وفي هذا السياق، تؤيد سويسرا توصية الأمين العام التي تطالب بعقد اجتماع وفق صيغة آريا.

وفضلا عن ذلك، من الأهمية بمكان أن نوضح القانون الدولي المنطبق على الجهات الأخرى الفاعلة من غير الدول في الصراع المسلح مثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي هذا السياق، اتخذت سويسرا، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادرة أسفرت عن وثيقة مونترو العام الماضي. ونود أن نشكر الأمين العام على تأييده لهذه الوثيقة.

ثانيا، تشكل مكافحة الإفلات من العقاب إحدى دعائم تنفيذ القانون الإنساني الدولي واحترامه. ويجب على الدول اتخاذ التدابير الضرورية على المستوى الوطني لضمان

ألا تمر الجرائم الدولية بدون عقاب. وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية، ترحب سويسرا بصفة خاصة بالتوصية بأن يبذل مجلس الأمن أقصى ما في وسعه لضمان تعاون الدول مع المحكمة تعاونا كاملا.

ثالثا، من المهم للغاية إجراء تحقيقات بشأن أي انتهاك مزعوم للقانون الإنساني الدولي، أيا كان الصراع المسلح أو الجاني. ولذلك، فإننا نؤيد التوصية بطلب تقارير بصفة منتظمة عن مزاعم انتهاكات القانون والنظر في إنشاء لجان تحقيق. وفي هذا السياق، تذكر سويسرا بوجود اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية المنشأة عملا بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. ونشجع مجلس الأمن على منح ولاية لتلك اللجنة الدائمة بدلا من تعيين لجان مخصصة للتحقيق.

رابعا، ينبغي أن يكون لدى مجلس الأمن أدوات للتعامل مع التحديات السالفة الذكر. وفي هذا السياق، نرحب بإنشاء فريق خبراء غير رسمي معني بحماية المدنيين تابع لمجلس الأمن ونؤيد التوصية التي تطالب باجتماع الفريق قبل وضع ولايات بعثات حفظ السلام أو تجديدها. ويمكن للفريق بالتالي أن يضطلع بدور مهم باسترعاء انتباه المجلس إلى أي حالة مثيرة للجزع بخصوص حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

خامسا، كما تظهر الأزمات الإنسانية الأخيرة، فإن وصول المساعدة الإنسانية في الصراعات المسلحة أمر محوري لحماية الأشخاص المعرضين للخطر ومساعدتهم. ويوفر المرفق معلومات منهجية عن الحالات التي تنتشر فيها هذه الصعوبات. ونحث الأمين العام على مواصلة جمع البيانات ذات الصلة وتبادلها مع المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم للأرجنتين.

السيد أرغويو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أولا، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على العمل الذي قمتم به خلال رئاستكم لمجلس الأمن في حزيران/يونيه. وعلى وجه الخصوص، أود أن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة التي يوليها بلدي أهمية خاصة. كما أود أن أنوه بحضور السيد جون هولمز، ونشكره على الإحاطة الإعلامية التي قدمها هذا الصباح.

هذه هي السنة العاشرة على التوالي التي ينظر فيها مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ووفقا للقانون الإنساني الدولي، فإن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة واجب قانوني على أطراف الصراع ولا يسقط عنها حتى في حالة خرق الطرف المقابل أو الأطراف المقابلة ذلك القانون. ومن المؤسف أنه ما زالت هناك حالات حيث الحماية غير مضمونة، مما حدا بالمجلس إلى إبقاء المسألة قيد نظره الدائم. ولذلك، نحن مقتنعون بأنه يجب على مجلس الأمن أن يبقى ملتزما بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

ويعرب وفدي عن امتنانه للأمين العام على تقريره (S/2009/277) عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونأسف بشدة لأن نتائجه غير مشجعة، مثلما كانت قبل ١٠ سنوات. فما زال هناك العديد من الحالات حيث تستهدف الهجمات المدنيين، كما يتضح من الارتفاع غير المقبول في عدد الضحايا بين المدنيين، والحالات حيث يُستخدم الأطفال كجنود ويتعرضون لإساءة المعاملة، والحالات حيث يرتكب العنف الجنسي يوميا وغيرها من الحالات حيث يُشرد الآلاف وحتى الملايين من الأشخاص، ويتعذر تقديم المساعدة الإنسانية. وتقرير الأمين العام يحدد بوضوح شديد تحديات خمسة.

إن القضاء على الصراعات المسلحة هو أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي برمته. ومع ذلك، فحيثما توجد الصراعات، فإن الأطراف ملزمة باحترام القاعدة الأساسية – الموجودة حتى قبل قيام المنظمة – وهي أنه يجب حماية المدنيين من آثار الصراع.

وفيما يخص الجماعات المسلحة من غير الدول في الصراعات التي ليست ذات طابع دولي، من الواضح أن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تتضمن التزامات محددة يجب على الأطراف احترامها – أي أنها تنطبق على الأطراف من غير الدول أيضا.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام وحماية المدنيين، يؤمن بلدي إيمانا راسخا بأن إدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات الأمم المتحدة أمر مهم لضمان فعالية المساعدة الإنسانية من الناحية العملية. ومع ذلك، فإن تقرير الأمين العام واستنتاجات حلقة العمل بشأن الموضوع التي نظمتها أستراليا وأوروغواي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تؤكد على ضرورة بلورة ولايات أكثر وضوحا وتوفير الموارد الضرورية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، ننتظر الدراسة المستقلة التي طلبتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والتي يمكن أن تكون بمثابة نقطة انطلاق لمواصلة معالجة هذه المسألة.

وثمة جانب مهم آخر في حماية المدنيين وهو ضمان تقديم المساعدة الإنسانية. وإذا كانت الأطراف المعنية بالصراع غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ينبغي لها على الأقل بذل كل جهد ممكن لضمان مرور شحنات ومواد المساعدة في حالات الطوارئ وإيصالها. والجانب الأساسي الآخر في إيصال المساعدة الإنسانية يتمثل في وجوب السماح للأشخاص الفارين من مناطق القتال بمرور آمن إلى الأماكن التي يكونون فيها بمأمن من العمليات القتالية.

وفيما يتعلق بدور العدالة، فإن بلدي يوليها الأهمية القصوى، بحكم ماضيها غير البعيد. فالأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية مسؤولون عن انتهاكات خطيرة جدا للقانون، ولذلك يجب مساءلتهم جنائيا أمام القانون. لقد أنشأ المجلس محكمتين دوليتين، هما ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعمل الآن بكامل طاقتها. وأود أن أشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة ترمي إلى الحلول محل العدالة الوطنية؛ وإنما لاتخاذ إجراءات عندما لا تعمل الثانية. وبعبارة أخرى، فإن ضمان المساءلة عن هذه الجرائم في إطار النظم الوطنية ليست التزاما مترتبا على الدول فحسب. وكما اقترح الأمين العام، فقد يساعد أيضا تخفيف بعض التصورات بشأن التوتر القائم بين السعي إلى تحقيق العدالة، من ناحية، والعمل من أجل السلام، من ناحية أخرى.

وأود أن أختتم بالتأكيد مجددا أنه، بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن، فإن الهجمات على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وأحث على الامتثال الصارم للالتزامات الناشئة عن اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وقرارات مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن الممثل الدائم لكندا.

السيد مكني (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وأشكر وفد تركيا على عقد هذه المناقشة الهامة. وكندا ممتنة لوكيل الأمين العام هولمز على الإحاطة الإعلامية المقنعة جدا التي قدمها في البداية.

تصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة للقرار المواضيعي الرائد بشأن حماية المدنيين. وينص القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بوضوح وتحديداً على الصلة بين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح ومسؤوليات المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. وبنى المجتمع الدولي بصورة جماعية إطارا قانونيا وتنظيميا دوليا متينا. ولكن يبقى السؤال: هل أدى ذلك إلى نتائج إيجابية بالنسبة للسكان المدنيين؟ ومنذ آخر مناقشة مفتوحة بشأن هذه المسألة، في كانون الثاني/يناير، كان هناك عدد من الحالات التي دلّت على أنه ما زالت هناك ثغرات خطيرة بين الأقوال والأفعال.

ففي السودان، فإن طرد منظمات غير حكومية دولية من الأجزاء الشمالية من البلاد، بما في ذلك دارفور في ١٣ آذار/مارس، وإغلاق أبواب ثلاث منظمات حكومية وطنية مما قد اضطرنا إلى تقليص المساعدة الإنسانية وأضعف القدرة على الاستجابة الإنسانية. وفي غضون ذلك، فإن حفظة السلام غير قادرين على الوفاء بولاية الحماية.

وفي سري لانكا، أدى اشتداد حدة القتال خلال الأشهر الأخيرة من الصراع إلى وقوع أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين. وقد حوصر مئات الآلاف من المدنيين في منطقة تتضاءل مساحتها بدون مأوى أو خدمات أساسية في ظل القصف المتكرر واستخدامهم كدروع بشرية.

وفي أفغانستان، تذكرنا أعمال العنف العشوائي بالأهمية البالغة لدعم البعثة الدولية والشعب الأفغاني.

ويؤكد الارتفاع الحاد في أعداد المشردين داخليا في باكستان أن الدعم الجماعي من المجتمع الدولي للعمل الإنساني الدولي عنصر حاسم في جهود الحماية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم للأرجنتين.

السيد أرغويللو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أولا، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على العمل الذي قمتم به خلال رئاستكم لمجلس الأمن في حزيران/يونيه. وعلى وجه الخصوص، أود أن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة التي يوليها بلدي أهمية خاصة. كما أود أن أنوه بحضور السيد جون هولمز، ونشكره على الإحاطة الإعلامية التي قدمها هذا الصباح.

هذه هي السنة العاشرة على التوالي التي ينظر فيها مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ووفقا للقانون الإنساني الدولي، فإن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة واجب قانوني على أطراف الصراع ولا يسقط عنها حتى في حالة خرق الطرف المقابل أو الأطراف المقابلة ذلك القانون. ومن المؤسف أنه ما زالت هناك حالات حيث الحماية غير مضمونة، مما حدا بالمجلس إلى إبقاء المسألة قيد نظره الدائم. ولذلك، نحن مقتنعون بأنه يجب على مجلس الأمن أن يبقى ملتزما بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

ويعرب وفدي عن امتنانه للأمين العام على تقريره (S/2009/277) عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونأسف بشدة لأن نتائجه غير مشجعة، مثلما كانت قبل ١٠ سنوات. فما زال هناك العديد من الحالات حيث تستهدف الهجمات المدنيين، كما يتضح من الارتفاع غير المقبول في عدد الضحايا بين المدنيين، والحالات حيث يُستخدم الأطفال كجنود ويتعرضون لإساءة المعاملة، والحالات حيث يرتكب العنف الجنسي يوميا وغيرها من الحالات حيث يُشرد الآلاف وحتى الملايين من الأشخاص، ويتعذر تقديم المساعدة الإنسانية. وتقرير الأمين العام يحدد بوضوح شديد تحديات خمسة.

إن القضاء على الصراعات المسلحة هو أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي برمته. ومع ذلك، فحيثما توجد الصراعات، فإن الأطراف ملزمة باحترام القاعدة الأساسية – الموجودة حتى قبل قيام المنظمة – وهي أنه يجب حماية المدنيين من آثار الصراع.

وفيما يخص الجماعات المسلحة من غير الدول في الصراعات التي ليست ذات طابع دولي، من الواضح أن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تتضمن التزامات محددة يجب على الأطراف احترامها – أي أنها تنطبق على الأطراف من غير الدول أيضا.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام وحماية المدنيين، يؤمن بلدي إيمانا راسخا بأن إدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات الأمم المتحدة أمر مهم لضمان فعالية المساعدة الإنسانية من الناحية العملية. ومع ذلك، فإن تقرير الأمين العام واستنتاجات حلقة العمل بشأن الموضوع التي نظمتها أستراليا وأوروغواي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تؤكد على ضرورة بلورة ولايات أكثر وضوحا وتوفير الموارد الضرورية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، ننتظر الدراسة المستقلة التي طلبتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والتي يمكن أن تكون بمثابة نقطة انطلاق لمواصلة معالجة هذه المسألة.

وثمة جانب مهم آخر في حماية المدنيين وهو ضمان تقديم المساعدة الإنسانية. وإذا كانت الأطراف المعنية بالصراع غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ينبغي لها على الأقل بذل كل جهد ممكن لضمان مرور شحنات ومواد المساعدة في حالات الطوارئ وإيصالها. والجانب الأساسي الآخر في إيصال المساعدة الإنسانية يتمثل في وجوب السماح للأشخاص الفارين من مناطق القتال بمرور آمن إلى الأماكن التي يكونون فيها بمأمن من العمليات القتالية.

وفيما يتعلق بدور العدالة، فإن بلدي يوليها الأهمية القصوى، بحكم ماضيها غير البعيد. فالأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية مسؤولون عن انتهاكات خطيرة جدا للقانون، ولذلك يجب مساءلتهم جنائيا أمام القانون. لقد أنشأ المجلس محكمتين دوليتين، هما ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعمل الآن بكامل طاقتها. وأود أن أشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة ترمي إلى الحلول محل العدالة الوطنية؛ وإنما لاتخاذ إجراءات عندما لا تعمل الثانية. وبعبارة أخرى، فإن ضمان المساءلة عن هذه الجرائم في إطار النظم الوطنية ليست التزاما مترتبا على الدول فحسب. وكما اقترح الأمين العام، فقد يساعد أيضا تخفيف بعض التصورات بشأن التوتر القائم بين السعي إلى تحقيق العدالة، من ناحية، والعمل من أجل السلام، من ناحية أخرى.

وأود أن أختتم بالتأكيد مجددا أنه، بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن، فإن الهجمات على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وأحث على الامتثال الصارم للالتزامات الناشئة عن اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وقرارات مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لكندا.

السيد مكني (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وأشكر وفد تركيا على عقد هذه المناقشة الهامة. وكندا ممتنة لوكيل الأمين العام هولمز على الإحاطة الإعلامية المقنعة جدا التي قدمها في البداية.

تصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة للقرار المواضيعي الرائد بشأن حماية المدنيين. وينص القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بوضوح وتحديدا على الصلة بين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح ومسؤوليات المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. وبنى المجتمع الدولي بصورة جماعية إطارا قانونيا وتنظيميا دوليا متينا. ولكن يبقى السؤال: هل أدى ذلك إلى نتائج إيجابية بالنسبة للسكان المدنيين؟ ومنذ آخر مناقشة مفتوحة بشأن هذه المسألة، في كانون الثاني/يناير، كان هناك عدد من الحالات التي دلَّت على أنه ما زالت هناك ثغرات خطيرة بين الأقوال والأفعال.

ففي السودان، فإن طرد منظمات غير حكومية دولية من الأجزاء الشمالية من البلاد، بما في ذلك دارفور في ١٣ آذار/مارس، وإغلاق أبواب ثلاث منظمات حكومية وطنية قد اضطرنا إلى تقليص المساعدة الإنسانية وأضعف القدرة على الاستجابة الإنسانية. وفي غضون ذلك، فإن حفظة السلام غير قادرين على الوفاء بولاية الحماية.

وفي سري لانكا، أدى اشتداد حدة القتال خلال الأشهر الأخيرة من الصراع إلى وقوع أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين. وقد حوصر مئات الآلاف من المدنيين في منطقة تتضاءل مساحتها بدون مأوى أو خدمات أساسية في ظل القصف المتكرر واستخدامهم كدروع بشرية.

وفي أفغانستان، تذكرنا أعمال العنف العشوائي بالأهمية البالغة لدعم البعثة الدولية والشعب الأفغاني.

ويؤكد الارتفاع الحاد في أعداد المشردين داخليا في باكستان أن الدعم الجماعي من المجتمع الدولي للعمل الإنساني الدولي عنصر حاسم في جهود الحماية.

وترحب كندا بأحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2009/277). فهو يحدد التحديات الرئيسية ويقدم خريطة طريق عملية تتطلب اهتماما وإجراء من المجلس. واليوم، أود أن أركز على ثلاثة عناصر رئيسية في التقرير: الحاجة إلى جهود عملية، والوصول والمساءلة.

أولا، تفيدنا خبرة ١٠ سنوات أن اللغة المستخدمة في قرارات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين لا تترجم تلقائيا إلى ولايات واضحة وعمليات على الأرض. ولسد هذه الفجوة، يجب أن تترجم لغة المجلس إلى توجيهات عملية وميدانية للأطراف العسكرية والمدنية، بما فيها الشرطة المدنية، كما اقترح جون هولمز في إحاطته الإعلامية في وقت سابق. إن هؤلاء المنوط بهم الحماية يجب أن تكون لديهم المعرفة والتدريب المطلوبان للاضطلاع بهذا الدور بفعالية، مع إبداء حساسية خاصة للمجموعات الضعيفة، مثل النساء والأطفال.

لقد كان من دواعي سرور كندا أن تشارك مؤخرا في رعاية مؤتمر في ويلتون بارك، في المملكة المتحدة، للنظر في دور حفظة السلام العسكريين في التصدي للعنف الجنسي. وأسفر المؤتمر عن بيان بالممارسات الجيدة كي يستخدمها حفظة السلام في حماية المدنيين من العنف الجنسي.

ونحتاج أيضا إلى العمل معا لوضع آليات المساءلة المناسبة لكفالة تنفيذ المهام الصادر بها تكليف. وتشيد كندا بالتزام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بوضع حماية المدنيين موضع التنفيذ بفعالية أكبر في إطار ولايات حفظ السلام. ونرحب بالحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي نظمتها إدارة عمليات حفظ السلام مؤخرا حول حفظ السلام النشط، وننوه بعمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الذي تضمن إشارة إلى حماية المدنيين في تقريرها لعام ٢٠٠٩. كما يترقب وفدي الدراسة المقبلة عن الدروس المستفادة التي سيجريها مكتب تنسيق الشؤون

الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام استنادا إلى ١٠ سنوات من تنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. وينبغي ألا نقلل من الأهمية المحتملة لهذه الدراسة. وكندا تهيب بالمجلس النظر في هذه الدراسة بجدية واتخاذ إجراءات بناء على توصياتها الرئيسية.

ومن الأهمية بمكان أيضا منع حدوث ثغرات في التنسيق بين عمليات حفظ السلام والوكالات المدنية التي لها دور مهم في حماية المدنيين. ويظل التنسيق الفعال بين الأطراف العاملة في مجالات السلام والأمن والتنمية والشؤون الإنسانية مهما لكفالة معالجة الثغرات وتلبية الحاجة إلى الحماية.

ثانيا، ترحب كندا بتركيز الأمين العام على العمل الإنساني. ومسألة الوصول تقع في صميم قدرتنا على مساعدة السكان المعرضين للخطر، ورغم ذلك، فإن الوصول كثيرا ما يواجه بالعرقلة أو الرفض الصريح. ويجب توفير الوصول الكامل والآمن وبلا عائق للسكان المعوزين. ونرحب بجهود مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لرصد القيود على الوصول بفعالية أكبر ورفع تقرير إلى المجلس بشأن هذه المسألة. إن توافر المعلومات والتحليلات الموثوق بها في الوقت المناسب بشأن تحديات الوصول ضروري لوضع استجابات فعالة.

بيد أنه، عندما يسترعى انتباه المجلس إلى مسائل كالوصول، تكون المتابعة ضرورية. والمجلس في استجابته، يجب أن يكون مستعدا باستمرار للاستفادة من الأدوات الرئيسية الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها نشر بعثات لتقصي الحقائق، والمساعي الحميدة، وإيفاد مبعوثين خاصين، وبعثات الرصد والنشر الوقائي عندما يكون المدنيون في خطر، ودعم وكالات الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان لتعزيز الامتثال للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتابع المجلس قراراته وأن يوفر الدعم للبعثات عند الاقتضاء.

والأمانة العامة لها دور تضطلع به أيضا. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، يمكن أن توفر الزيارات الميدانية لفريق الخبراء المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن، ربما بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، معلومات رئيسية للمجلس عن الاحتياجات الإنسانية وحاجات الحماية وتنفيذ الولاية.

وتبقى المسألة الثالثة تحتل الصدارة ومحور الاهتمام، وهي مسألة المساءلة. فرغم وجود العديد من الأحكام بموجب القانون الدولي، فإن الهجمات ضد المدنيين، ومنهم العاملون في المجال الإنساني، مستمرة بلا هوادة في أحيان كثيرة. ويجب أن ينظر إلى هذه الهجمات باعتبارها الجرائم التي تمثلها. المساءلة شديدة الأهمية. والسلطات الوطنية مسؤولة عن ممارسة الولاية القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وعندما يكون هناك عدم استعداد أو عدم قدرة على عمل ذلك، يأتي دور المجلس وسائر أعضاء الأمم المتحدة في كفالة تقديم من يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة.

(تكلم بالفرنسية)

وأخيرا، يسعد حكومة كندا أن ترى إشارة إلى وثيقة مونترو (S/2008/636، المرفق) بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات الحربية وشركات الأمن الخاصة أثناء الصراعات المسلحة. ويسعد كندا أنها شاركت في المناقشة التي أفضت إلى اعتماد هذه الوثيقة غير الملزمة التي استهدفت إلقاء الضوء على القانون الدولي في ما يتعلق بالشركات الحربية وشركات الأمن الخاصة. هذه المجموعة من الممارسات الجيدة دليل جيد للدول الأعضاء، وخاصة في

علاقاتها مع شركات الأمن الخاصة. ونطلب إلى الدول الأعضاء تأييد هذه الوثيقة والدعوة لها.

وخلال السنوات العشر الماضية، وضعنا إطارا استثنائيا لتوجيه عملنا الجماعي. سعينا بذلك لكفالة ألا يفتقر المجلس وبعثاته التي تستند إلى ولايات إلى استراتيجيات للتعامل مع أخطر الحالات التي يكون فيها المدنيون عرضة للخطر. وفي ما يتعلق بالمستقبل، اضطلعنا بمبادرات جديدة للاستجابة للمشاكل الناشئة. وتهيب كندا بالمجلس كفالة أن تكون إجراءاته ملائمة، وأن يلزم جانب اليقظة في مراقبته، ويمارس الإرادة السياسية الضرورية لاستخدام كامل التدابير الموضوعة تحت تصرفه لحماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أعرب لكم، ومن خلالكم لأعضاء وفدكم ولبلادكم، تركيا الصديقة، عن شكر وفد بلادي لعقد هذه الجلسة المخصصة لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أتقدم بالشكر للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على تقديم تقرير الأمين العام حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2009/277).

ما زلنا نرى المدنيين يدفعون الثمن الأكبر خلال الصراعات المسلحة، وذلك على الرغم مما شهده العالم من تطورات قانونية واتفاقيات دولية لمعالجة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وذلك، ابتداء من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وما تبع ذلك من قرارات عديدة لمجلس الأمن. والمفارقة العجيبة في هذا الصدد هي أن الفجوة آخذة بالاتساع، اتساعا متصاعدا بين النص والتطبيق، أي بين ما هو قانون، من جهة، وما هو ممارسة على أرض الواقع، من جهة أخرى، وذلك في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

لقد مرت عشر سنوات منذ أن بدأ مجلسكم الموقر بمناقشة هذا البند الهام. وما زالت الوفود المشاركة ومجلس الأمن والأمين العام ووكيله للشؤون السياسية والمقررون الخاصون، يطالبون كلهم بضرورة وجود احترام أكبر للقوانين والأعراف الدولية، التي تُؤمّن الحماية للمدنيين خلال الصراعات المسلحة.

وإذ نستذكر في هذا الصدد المداولات التي جرت في آخر مناسبة ناقش خلالها مجلس الأمن هذا الموضوع في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر S/PV.6066)، والتي جاءت بالتزامن مع ما شهده العالم، آنذاك، من اعتداء غاشم وصارخ مارسته إسرائيل على الفلسطينيين في قطاع غزة، حيث طالبت معظم الوفود آنذاك، إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بمراعاة القوانين والأعراف الدولية الخاصة بحماية المدنيين الفلسطينيين في غزة، وضرورة تأمين وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وإجراء تحقيق دولي مستقل في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال هذا العدوان.

ولكن، للأسف، وبالرغم من مطالبات مجلس الأمن والمجتمع الدولي المتكررة الموجهة لإسرائيل للوقف الفوري لسياساتها وممارساتها غير المشروعة، فإن إسرائيل لم تكتف بعدم الاستماع إلى هذه النداءات والمطالبات فحسب، بل صعدت أيضا ممارساتها العدوانية مستهدفة السكان المدنيين العزل الذين تعتقلهم في هذا السجن الجماعي الكبير وتزال إسرائيل تستمر، حتى هذه اللحظة، في سياساتها العدوانية ضد المدنيين الفلسطينيين، والمتمثلة في الحصار وإغلاق المعابر والاعتقال ومنع حركة المرضى والطلبة وإعاقة وصول التبرعات الدولية العينية والدوائية لسكان غزة والعقوبات الجماعية ومصادرة الأراضي والاستيطان وهدم البيوت

وإحراق المزارع، إضافة إلى ممارساتها القمعية والتعسفية المماثلة بحق المدنيين السوريين في الجولان السوري المحتل، في استهتار كامل بالشرعية الدولية والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

إن الأعمال الإجرامية التي تقوم بها إسرائيل تمثل حالة فريدة لانتهاك جماعي منهجي لجميع المبادئ والقواعد التي نص عليها القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. ويتميز السلوك العدواني الإسرائيلي في هذا الشأن، بنقيصة لم يتسن تحقيقها لأي غاصب في التاريخ، ألا وهي أن هذا السلوك العدواني الإسرائيلي ينتهك كل تراث التاريخ البشري القانوني دفعة واحدة وبلا استثناء.

لقد أدان مجلسكم، في بياناته وآخرها الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/1) بشأن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد المدنيين. وطالب بأن تضع جميع الأطراف المعنية على الفور حدا لهذه الممارسات. وأكد على ضرورة أن تتحمل أطراف النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عمليا لضمان حماية المدنيين المتضررين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك القيام، بوجه خاص، بإيلاء عناية للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال. واعترف المجلس باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، مشددا على مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال. كما نص على ضرورة تمكين العاملين في المجال الإنساني من الوصول على نحو آمن ودون معوقات لتقديم المساعدة إلى المدنيين في النزاعات المسلحة، وفقا للقانون الإنساني الدولي. كما أكد المجلس على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بأن تضع نهاية لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، وأن تقوم بمقاضاتهم.

كما عبر الأمين العام في تقريره الأخير عن قلقه البالغ إزاء وقوع عدد كبير من الضحايا في غزة، لا سيما بين الأطفال، وإلحاق الدمار بالمنازل والمدارس، بما فيها المدارس التي تديرها الأمم المتحدة نفسها، نتيجة للعدوان الإسرائيلي عليها. وعبر الأمين العام عن القلق إزاء استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية والأسلحة المتفجرة ضد السكان المدنيين ذات الأثر الواسع في غزة. وأشار الأمين العام في تقريره إلى استمرار إسرائيل في فرض قيود على دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة، وأثر ذلك البالغ على حياة المدنيين، حيث ذكر الأمين العام "يسهم الأثر التراكمي لهذه القيود، وعدم القدرة على التنبؤ بها، في إطالة أمد معاناة السكان المدنيين في غزة" (S/2009/277، المرفق، الفقرة ١٦).

لقد اطلع وفدي بكل اهتمام على الملخص الذي وزعه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق الذي أرسله إلى غزة، حيث وثق التقرير الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ضد مباني الأمم المتحدة والمدنيين الفلسطينيين المتواجدين فيها، بمن فيهم النساء والأطفال، واستخدامها للفوسفور الأبيض، ومسؤوليتها عن الوفيات والإصابات التي وقعت داخل مباني الأمم المتحدة وعن الأضرار التي لحقت بها، وهي جميعها جرائم موصوفة بأنها جرائم حرب، وبالتالي، فإن مجلس الأمن مطالب أكثر من أي وقت مضى بتنفيذ توصيات مجلس التحقيق الذي ترأسه السيد إيان مارتن، ومحاسبة قادة إسرائيل على جرائمهم المتكررة والموصوفة قانونا بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة بشرية.

وهنا نسأل هذا المجلس الموقر، سيدي الرئيس، أن يقول لنا ماذا طبقت إسرائيل من التزامات دولية منذ قيام مجلس الأمن بإدراج هذا البند في جدول أعماله وحتى الآن؟

والسؤال الآخر المهم الذي ستكون الإجابة عليه موضع تقدير من قبلنا هو الآتي: ما سبب وجود معيارين اثنين لا ثالث لهما في معرض تطبيق القانون الدولي واستثناء إسرائيل من تطبيق أحكامه؟ أم أن هناك أزمة فهم للمصطلحات، بحيث يعتبر البعض أن الفلسطينيين ليسوا مدنيين كغيرهم في العالم الحر؟

إن حالة السكان السوريين في الجولان السوري المحتل لا تختلف كثيرا عن حالة الفلسطينيين. فسلطات الاحتلال الإسرائيلية ما فتئت تمارس نهج مصادرة الأراضي السورية وسرقة المياه وزرع الألغام وتوسيع المستوطنات غير الشرعية. وتستمر إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياسة قمع المواطنين السوريين المدنيين في الجولان المحتل وزجهم في السجون والمعتقلات بدون أي وجه حق، في ظروف تعرض حياتهم لخطر الموت. ونخص بالذكر المواطن الأسير بشر المقت، الذي ناشدت حكومتي الأمين العام والصليب الأحمر وغيرهما من الجهات الدولية المعنية التدخل لإنقاذ حياته. وقد تجاوزت الممارسات الإسرائيلية كل الحدود القانونية والأخلاقية في الجولان السوري المحتل وكان آخر هذه الممارسات فرض سلطات الاحتلال الإقامة الجبرية لمدة عامين على الطفل فهد لؤي شقير البالغ من العمر سنتين، متذرعة بأنه ولد خارج إسرائيل عندما كان والداه يدرسان في سوريا. وفي السياق نفسه، تمعن إسرائيل في سياستها الرامية إلى قطع جميع أشكال الاتصال والتواصل بين الأسر السورية، التي قطعت أوصالها نتيجة للاحتلال. كما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بمصادرة الهويات السورية الممنوحة لطلاب الجولان السوري المحتل والدارسين في جامعة دمشق خلال عودتهم إلى بلداتهم في الجولان المحتل.

تطالب سوريا مجلسكم الموقر، وفي إطار إعطاء مصداقية لهذه المناقشة بالذات، بالضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للسماح باستئناف زيارة المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل لوطنهم سوريا وعبر معبر القنيطرة فورا وبدون تأخير. وقد وجهت بلادي رسائل بهذا الخصوص إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن وإلى رئيس الجمعية العامة وإلى منظمات دولية حكومية وغير حكومية للتدخل للمساعدة في حل هذه المسألة. وكلنا أمل في أن تترجم هذه الأطراف مواقفها، التي استمعنا لها في هذه الجلسة، إلى حقائق على أرض الواقع، لا سيما وأن وجهة نظر القانون الدولي تقول إن احتلال إسرائيل للجولان هو احتلال مضاعف ويستلزم من هذا المجلس الموقر تجريما مضاعفا.

ولم تكتف إسرائيل باحتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧، بل وأصدرت قرارها الجائر والاستفزازي بضم الجولان السوري المحتل والذي رفضه مجلسكم الموقر هذا بالإجماع في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو القرار الذي اعتبر قيام إسرائيل بضم الجولان السوري المحتل قرارا لاغيا وباطلا وطالب إسرائيل بإلغائه فورا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد شافيز (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تشجيع عقد هذه المناقشة المفتوحة وأن أشكر الأمين العام على تقديم التقرير عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2009/277). كما نشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على عرضه الشامل للموضوع الذي نجتمع بشأنه اليوم.

ويورد تقرير الأمين العام إحراز تقدم ملموس وينبغي التأكيد عليه وهو، على سبيل المثال، إنشاء فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن استجابة لتوصية من الأمين العام. وأدى الفريق، الذي عقد بالفعل عددا من الاجتماعات، بقدر كبير إلى تعزيز معالجة مجلس الأمن

للمسائل المتصلة بحماية المدنيين. وذلك أسهم في إبراز الموضوع في قرارات المجلس ذات الصلة. ونحن نرى أن ذلك الانجاز يمكن أن يؤدي إلى النهوض بتعزيز التفاعل اللازم بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومجلس الأمن، على النحو المبين في تقرير الأمين العام. وبيرو تؤيد هذا الأمر تأييدا صارما. ويلزم الفريق أن يواصل العمل باستمرار، مع التركيز على الحالات التي، كما يبين التقرير، لم تتم تسويتها بشكل قاطع، بالرغم من مرور الوقت وبذل الجهود التي كرست لها.

ولقد شهدنا جميعا كيف ظلت الأمم المتحدة تعمل، وخاصة في مجلس الأمن، لتشجيع وتوفير حماية حقيقية للمدنيين في الصراعات المسلحة. ففي الأعوام الـ ١٠ الماضية قدمت العديد من التقارير واتخذت القرارات التي تحدد الخطوات والإجراءات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بهذه المشكلة. وبالرغم من ذلك، فإن الأمر المثير لبالغ القلق هو أن نشهد في تقرير الأمين العام أن الحالة في عام ١٩٩٩ لم تكن مختلفة اختلافا كبيرا عن الحالة الراهنة. وبعبارات أخرى، ما زالت هناك حالات لا يمكن تبريرها حيث يتم انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الصراعات المختلفة المستمرة الآن. والسكان المدنيون، والنساء والأطفال على وجه الخصوص، هم الضحايا الرئيسيون.

وفي ضوء هذه الحالة، على مجلس الأمن أن يواصل اتخاذ وتعزيز إجراء ملموس وفعال لكفالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وحماية الأشخاص المشردين واللاجئين. ولذلك نحن نحث المجلس على أن يدير بفعالية التنفيذ الكامل لقراريه ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، اللذين يعكسان جوهر مناقشة اليوم - وهو بعبارات أخرى، مسؤولية جميع الدول الأعضاء عن حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة. وتمشيا مع تلك الجهود، سيكون من المستصوب أن تبدأ المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية في أقرب وقت ممكن وفي المنتدى ذي الصلة.

وبالمثل، تؤيد بيرو تأييدا قويا البرامج والسياسات التي تؤدي إلى تعزيز منع أعمال العنف. ولذلك السبب علينا أن نصر على ضرورة التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بحيث تتم إحالة الحالات الخطيرة للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة للمسألة نفسها، فإنه لا غنى عن أن تتحمل الدول على سبيل الأولوية مسؤوليتها عن تنفيذ العدالة وعن معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم بوصفهما جزءا من نهج متكامل نحو تحقيق المصالحة الوطنية - التي ينبغي أن تكون هدف هذه الدول.

كما أننا نشارك الآراء التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره فيما يتعلق بضرورة تنفيذ تدابير معينة وستسهم بقدر كبير في الإجراءات التي تتخذ لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وضمن أمور أخرى، نحن نشدد على تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي واحترام الامتثال لهذا القانون من جانب جميع أطراف الصراع، وخاصة الجماعات المسلحة من غير الدول. وتشمل التدابير الأخرى تعزيز حماية المدنيين بزيادة فعالية عمليات حفظ السلام والعمليات الأخرى ذات الصلة، وأخيرا، توفير إمكانية الوصول الواسع للمساعدة الإنسانية والإخضاع للمساءلة عندما ينتهك القانون. وبهذه الإجراءات الملموسة سنعطي زخما جديدا لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وأخيرا، يجب أن نسلّم بأنه بغية تعزيز حماية المدنيين حالما تنتهي الصراعات، ينبغي البدء باتخاذ إجراء ملموس، في البلدان المتضررة، لبناء وتعزيز المؤسسات وسيادة القانون وكفالة استقرار الأحوال الاقتصادية بوضع الاستراتيجيات الإنمائية. وتلك ستكون خطوات بالغة الأهمية نحو تدعيم أي

عملية متكاملة للسلام والتنمية، مما سيؤدي بشكل فعال إلى مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي – وهي مشاكل تكمن في أغلب الأحيان في صميم الصراعات المسلحة الداخلية التي نسعى لمنع نشوبها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم الجديد لأستراليا وأتمنى له دوام الصحة والسعادة والنجاح.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس. وفي البداية، أود أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على الإحاطة الإعلامية التي قدمها صباح هذا اليوم، وأن أشيد من خلاله بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على جهوده الدؤوبة في النهوض بحماية المدنيين. كما أود أن أشيد بالأمين العام على تقريره الشامل الأخير (S/2009/277) عن هذه المسألة الجدية للغاية. ونطاق التقرير متسع بشكل مذهل ويعمل على تذكيرنا بالتحدي الذي يلزم أن نتغلب عليها إذا كنا فعالا جادين بشأن توفير الحماية للمدنيين.

ونظرا لضيق الوقت، من البديهي أنه من غير الممكن تناول التقرير بأكمله؛ وبدلا من ذلك، سأركز ملاحظاتي على ثلاثة مجالات تتسم بأهمية خاصة لأستراليا.

أولا، ما زالت مسألة الوصول الإنساني تشكل تحديا بالغ الأهمية للمجلس وللدول الأعضاء. ومن الحيوي أن يحصل المحتاجين على المساعدة الإنسانية. ومع أننا جميعا قد نتفق على ذلك المبدأ الواسع، من الناحية العملية تحرم القيود المفروضة على إمكانية الوصول الملايين من الأشخاص المعرضين للخطر من المساعدة المنقذة للحياة. ومرفق تقرير الأمين العام يسعى بشكل مفيد لسبر أغوار المسألة، بإبراز الأنواع الرئيسية للقيود التي تواجهنا وتحديد التدابير العملية التي يلزم أن تتخذ للتغلب على هذه القيود.

وعلى النحو الذي أكد عليه الأمين العام، يلزم الدول الأعضاء أن تزيد جهودها للتصدي لهذه القيود بشكل ناجح. وعلى وجه الخصوص، تقوم حاجة واضحة إلى العمل على توحيد الإجراءات البيروقراطية بغية تيسير تقدم المساعدة الإنسانية. ولئن كنا نرحب بجهود الكثير من الدول بهذا الخصوص، ما زالت هناك أمثلة كثيرة جدا تهدد فيها القيود البيروقراطية المرهقة الاستجابات في التوقيت السليم وتؤدي إلى زيادة التكلفة وتقليل فعالية العمليات الإنسانية.

وفضلا عن ذلك، يجب على جميع الأطراف في أي صراع احترام القانون الإنساني الدولي وحماية العاملين في المجال الإنساني وأصولهم ومرافقهم. وتحقيقا لهذه الغاية، من المهم أن تتعاون جميع الأطراف، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، مع المنظمات الإنسانية لوضع ترتيبات تسمح بوصول العاملين في المجال الإنساني ومواد الإغاثة إلى السكان المتضررين على نحو آمن.

كما نؤيد زيادة الجهود لبناء شراكات وتعزيز التنسيق بين الدول المتضررة والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة وحركة الصليب الأحمر والمجتمع الإنساني الدولي بصفة عامة. فالشراكات القوية المبنية على الثقة والاحترام المتبادل هي بوضوح أمر ضروري لضمان وصول المساعدة الإنسانية.

والمسألة الثانية التي أريد أن أتطرق إليها هي تضمين مهام حماية المدنيين في ولايات حفظ السلام. فالرغبة في منح ولاية خاصة بحماية المدنيين تحظى بتوافق متزايد في الآراء، وهو ما يتجلى في الاعتراف بهذه الولايات في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام للمرة الأولى في وقت سابق من هذا العام. ومع ذلك، هناك فجوة شائعة بين المستويين الاستراتيجي والعملياتي في ولايات الأمم المتحدة لحماية المدنيين. ويسهم غياب المبادئ التوجيهية وعدم

تدريب حفظة السلام على مهام الحماية في تنفيذ الولايات بصورة غير فعالة. ونحث على وضع هذه المبادئ وإعداد برامج للتدريب لمساعدة أفراد البعثات على فهم كيفية تنفيذ ولاياقم بفعالية. كما نحث على توثيق التعاون بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وشرطة في وضع ولايات واقعية وتنفيذها.

والنقطة الثالثة التي أود أن أتطرق إليها هي أنه يتعين أن يكون المجلس أكثر استعدادا للنظر في حالات البلدان التي يتعرض فيها المدنيون للخطر. وتظهر تجربة السنوات العشر الماضية أن المجلس يقبل بمسؤوليته عن معالجة احتياجات المدنيين للحماية في الصراعات الداخلية. ونحن نرحب باهتمام المجلس باحتياجات المدنيين في صراعات مثل أفغانستان والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور - ليشتي.

غير أن ثمة حاجة واضحة إلى قدر أكبر من الاتساق في نهج المجلس. فالمجلس يبدو في أحيان كثيرة جدا غير راغب في التصدي لمحنة المدنيين في كثير من الصراعات المسلحة الداخلية على الرغم من الآثار الواضحة لهذه الصراعات في زعزعة الاستقرار وتبعاقا الإقليمية الجلية. والمجلس يقصر عن الوفاء بالتزاماته بموجب الميثاق بعدم قيامه بذلك.

والمجلس ليس بحاجة إلى خيارات فيما يتعلق بالسياسة في التصدي لهذه التهديدات. فالفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق، كما يتجلى في ممارسات المجلس السابقة، تزود المجلس بأدوات كافية لإحداث أثر، بما في ذلك إدانة الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي واتخاذ تدابير محددة الأهداف مثل الجزاءات واستخدام آليات العدالة الجنائية الدولية لإنهاء الإفلات من العقاب والإذن باستخدام القوة. وما نفتقده أحيانا، كما نعرف، هو الإرادة السياسية للمجلس في استخدام تلك الأدوات لحماية المدنيين وللأعضاء بصفة عامة في دعم هذه الإجراءات من جانب المجلس.

إن أستراليا تتطلع إلى مواصلة العمل مع المجلس والدول الأعضاء الأخرى والأمانة العامة لدفع نظرنا الجماعي في هذه القضايا المهمة إلى الأمام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأردن.

السيد العلاف (الأردن): سيدي الرئيس، اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الخالص لكم على دعوتكم لعقد هذه الجلسة الهامة وعلى إدارة أعمال المجلس بكل حكمة واقتدار، والشكر كذلك لسلفكم الممثل الدائم لروسيا.

يتقدم وفد بلادي بالشكر إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على إحاطته الإعلامية ويرحب كذلك بتقرير الأمين العام (S/2009/277) المعنون ''حماية المدنيين في التراعات المسلحة'' وكذلك التوصيات الواردة فيه. كما يؤيد الأردن البيان الذي ألقاه وفد كوستاريكا بالنيابة عن الدول الأعضاء في شبكة الأمن الإنساني.

لقد استمر مجلس الأمن خلال السنوات العشر الأخيرة في العمل على تطوير مفهوم حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وحافظ على بقاء المفهوم كأحد المسائل الموضوعية الرئيسية في جدول أعماله. وبالرغم من جميع التطورات الإيجابية، إلا أن جملة من التحديات ما زالت تقف أمامنا حائلا للوصول إلى هدفنا المنشود وهو حماية المدنيين لا سيما الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة. ويتفق الأردن في أن تلك التحديات تتمثل في تعزيز امتثال الأطراف المتنازعة للقانون الدولي، ولا سيما أثناء ممارسة الأعمال القتالية وتعزيز الامتثال للقانون من قِبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وتعزيز الحماية من خلال زيادة فعالية بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة،

وتحسين الموارد المتاحة لها، وكذلك النهوض بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وتعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون.

وعند الحديث عن المدنيين في الصراعات المسلحة، فإن النموذج الإنساني في غزة لا يزال ماثلا يطالبنا، نحن أعضاء الأسرة الدولية، بتطبيق عادل ودقيق وشامل لمفهوم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وحيث أننا فشلنا كاسرة دولية في تطبيق المفهوم خلال العمليات العسكرية العدائية، فلا أقل من تطبيق المفهوم بعد انتهاء العمليات. إن التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة هما المبدآن الأساسيان للأمن الإنساني، وهما من أهم المبادئ التي تقوم عليها شبكة الأمن الإنساني، فحماية الجميع لا بد أن تكون لها أولوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والملتزمة بميثاق الأمم المتحدة، الذي أكدنا فيه على إيماننا العميق بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وحقوقه ومن أهمها حقه الأساسي في الحياة.

لم تتوقف معاناة المدنيين الفلسطينيين في القطاع بتوقف العدوان الإسرائيلي، بل استمرت باستمرار القيود التي فرضتها إسرائيل على مواد الإغاثة مما يطيل من أمد المعاناة الإنسانية ويزيد تأثير تبعاتها على النسيج الاقتصادي والاجتماعي والإنساني في غزة. وما زالت إسرائيل مستمرة في منع دخول مواد البناء الأساسية اللازمة لإصلاح أو إعادة بناء البنية التحتية العامة، بما في ذلك إمدادات المياه والمرافق الصحية. وما زالت القيود مفروضة على المرور من المعابر الحدودية بما يعوق جهود الإنعاش المبكر. وإذا لم يكن كل ذلك واقعا في إطار حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فنحن إذن بحاجة إلى التوقف وقفة متأنية لمراجعة المفهوم وإعادة تعريفه.

يدعو الأردن إلى الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وتحديد مبادئ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ التناسب وشرط اتخاذ جميع الاحتياطيات الممكنة في حالتي الهجوم والدفاع، والامتناع عن تنفيذ الهجمات العشوائية التي يكون ضحاياها في غالب الأحيان من المدنيين الأبرياء من جميع الأطراف خلال الصراعات المسلحة. فالقانون الإنساني الدولي يؤكد على مبدأ وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية معاملة إنسانية في أقصى حالات النزاع. إن التزاماتنا الأخلاقية كدول لا بد أن ترافقها الرغبة السياسية الحقيقية في تغيير الواقع الذي يعيشه آلاف من المدنيين في الصراعات المسلحة وحالات الاحتلال، لأن الضحية الأساسية هي دائما من المدنيين.

إننا نتفق مع تقرير الأمين العام بأن عمليات حفظ السلام تمتلك من المقومات ما يجعلها قادرة على إحداث آثار مباشرة في حماية المدنيين. ويدعم الأردن الاتجاه السائد لتضمين واجب حماية المدنيين في جميع الولايات المقررة لعمليات حفظ السلام، وخصوصا أولئك المدنيين الذين يتهددهم خطر العنف الجنسي الداهم، مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الحكومة المضيفة في حماية المدنيين. واستنادا إلى ذلك، يرحب الأردن بتطرق التقرير إلى أهمية أن تقوم عمليات حفظ السلام بتقديم المساعدة للدول المضيفة في تهيئة بيئة يسودها السلام والأمن.

إن النجاح في الاضطلاع بمهام حماية المدنيين، يتطلب توفير عدد من العناصر الأساسية أهمها: اتباع نهج شامل تجاه هذه المسألة الوضوح في الولاية المناطة بالبعثات من قبل مجلس الأمن. توفير الدعم للبعثات من حيث الموارد والتدريب ومفاهيم العمليات المطورة. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن حماية المدنيين ليست مهمة عسكرية فحسب، فجميع عناصر بعثات حفظ السلام يجب أن تسهم في الاضطلاع بولاية الحماية الموكلة إلى البعثة.

وأخيرا فإن وفد بلدي يؤكد على انخراطه في جميع الجهود الرامية إلى تطوير مفهوم حماية المدنيين في الصراعات المسلحة واستعداده التام للتعاون مع الأطراف المعنية كافة. ويرحب في هذا الصدد بتشكيل فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين وبدء اجتماعاته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد كورنادو (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على المبادرة بعقد هذه المناقشة. أود أيضا أن أعرب عن تقديري لوكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية الوافية عن التقدم المحرز وعن الشواغل فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونؤيد نهج التحديات الأساسية الخمسة المشار إليه في تقرير الأمين العام (S/2009/277).

وتعرب إيطاليا عن تأييدها التام للبيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وسأتطرق إلى نقطة ذات أهمية خاصة بالنسبة لحكومة بلدي، وفي ذهني تجربة بلدي مؤخرا كعضو غير دائم العضوية في مجلس الأمن.

تعتز إيطاليا بأنها كانت أحد مقدمي القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي أسهمنا بنشاط في صياغته. لقد برز العنف الجنسي في الصراعات التي نشبت مؤخرا بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب كأخطر التهديدات التي يتعرض لها السكان المدنيون. وتتحمل النساء والأطفال وطأة تلك الممارسة المروعة. ووفقا للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، قال المجلس بصوت عال وواضح إن هذه مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين ولا بد من إيلاء أقصى درجات الاهتمام بها. وعلى أطراف الصراع أن توقف فورا وبشكل فعال العنف الجنسي وأن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال منه. ولا بد من وضع حد للإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عنه للمحاكمة.

ونتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام عملا بالقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وسوف نعكف على قراءته باهتمام وسننظر في توصياته. ويحدونا الأمل الكبير في أن يعمل المجلس بناء على تلك التوصيات لتحقيق المزيد من التقدم في مجال حماية النساء والأطفال.

وكلما أنشئت عملية لحفظ السلام، يتوقع المدنيون أن تحميهم قوات الأمم المتحدة. وعندما لا تنجز تلك المهمة، تصبح مصداقية المنظمة على المحك. فالإخفاق في منع وقوع خسائر بين المدنيين وضمان العودة الآمنة للاجئين وحماية الأطفال قد تولد فقدان الثقة والشعور بخيبة الأمل، مما يعرض بعثات حفظ السلام للخطر في نهاية المطاف. وذلك سبب آخر لماذا ينبغي أن تظل حماية المدنيين جزءا من ولايات حفظ السلام ولماذا ينبغي لحفظة السلام أن يكونوا مدربين ومجهزين بصورة مناسبة.

إن الاستعراض الجاري لمفهوم حفظ السلام يأخذ تلك التطورات بعين الاعتبار. وينتشر مفهوم حفظ السلام النشط الآن في الحلقات الدراسية الدولية والتقييمات التي تجريها الأمانة العامة ومناقشات مجلس الأمن. وكما أبرز تقرير الأمين العام، فإن حماية المدنيين ليست مهمة عسكرية فحسب؛ إنما تحد أكثر شمولا. ويجب أن يسهم كل عنصر من عناصر أي بعثة لحفظ السلام – من عسكريين وشرطة ومدنيين وعاملين في مجالات المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وحماية الأطفال – في تحقيق أهداف الحماية.

وخلال تبوّء إيطاليا في الآونة الأخيرة مقعدا غير دائم في مجلس الأمن، أيدنا إدراج بنود حماية المدنيين في ولايات حفظ السلام. ولم نتوقف عند ذلك الحد. إذ استضافت الحكومة الإيطالية بالتعاون مع الأمم المتحدة ندوة بشأن

حماية الأطفال في الصراعات المسلحة في روما قبل ثلاثة أيام. وكما ذكر وزير الخارجية الإيطالي في تلك المناسبة فإن الهدف النهائي هو نشر الوعي لدى المجتمع الدولي بشأن أثر الصراعات المسلحة على المدنيين، خصوصا الأطفال. وكنتيجة ملموسة للندوة، تقوم الحكومة الإيطالية وإدارة عمليات حفظ السلام بدراسة مبادرات للتدريب المشترك في هذا المجال.

وبما أن عمليات حفظ السلام تتطلب أدوات ليست ذات طابع عسكري فحسب، ينبغي النظر إلى الاختصاص الجنائي الدولي بشكل متزايد باعتباره أداة تكميلية في قمع الجرائم الدولية. ويجب على الدول التي تعدل قوانينها وولاياتها القضائية أن تكون سباقة إلى الرد على الانتهاكات الجسيمة للقانون، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب على أراضيها. وفي الوقت نفسه، فإن الأمر يرجع إلى الدول – من خلال التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المؤسسات المختصة في هذا المجال – لزيادة الوعي بالمبادئ الأساسية وبأهمية القانون الإنساني الدولي، لا سيما في القوات المسلحة.

ونحن مقتنعون بأن حماية المدنيين تتطلب المزيد من الجهود لمنع تكدس الأسلحة التقليدية المزعزع للاستقرار والحد من أثرها الإنساني قدر الإمكان. ولذلك، فإن إيطاليا تقف في طليعة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشارك بنشاط في عملية الأمم المتحدة الرامية إلى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة ملزمة قانونا وتضع المعايير الدولية – بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان – لعمليات نقل الأسلحة التقليدية.

وتؤيد إيطاليا بقوة الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل لاتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة – وخاصة البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب – وكذلك بدء سريان اتفاقية حظر الذخائر العنقودية التي تسبب أضرارا غير مقبولة للمدنيين في وقت مبكر.

وأود أن أختتم بتعليق عام بالإشارة إلى أعادة تأكيد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) على مبدأ المسؤولية عن الحماية وهو إنجاز كبير للأمم المتحدة. وذلك المبدأ يعني أن السيادة تستدعي تحمل مسؤوليات خاصة. ويجب على الحكومات حماية سكانها، وأفضل طريقة للقيام بذلك هي تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الديمقراطي. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يتدخل إلا إذا كانت حكومة ما غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. ولا ينبغي النظر إلى المسؤولية عن الحماية من منظار المواجهة؛ بل ينبغي النظر إليها بوصفها أداة متاحة للمجتمع الدولي للتغلب على الأزمات، شريطة استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعة العامة ٦٠/١).

في ذلك الإطار، فإن المناقشة بشأن تقرير الأمين العام ستكون فرصة مناسبة للبناء على توافق الآراء الذي تحقق في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وتنفيذ مسؤولية الحماية بصورة ملموسة. وتعتزم إيطاليا الاشتراك بنشاط في تلك المناقشة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيكاراغوا.

السيد ايرميدا كاستيو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): أود بادئ ذي بدء أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن. وأنني ممتن أيضا للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على عرضه لتقرير الأمين العام (S/2009/277).

في غضون بضعة أشهر، سيكون قد مر عقد من الزمن على المرة الأولى التي نظر فيها مجلس الأمن في موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ويرى بلدي أنه من الأهمية بمكان أن يعيد التأكيد في هذا الوقت على بضع نقاط أساسية بشأن هذا الموضوع. أولا، يجب الاضطلاع بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة ضمن إطار الامتثال الصارم للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للبلدان الأطراف في الصراع. ورغم أن مبدأ حماية السكان المدنيين من بين المبادئ الجديرة بالإشادة البالغة، إلا أننا لن نسمح باستغلاله كي يتدخل البعض في الشؤون الداخلية البحتة لدول ذات سيادة. للأسف، هناك كم هائل من الأمثلة على ذلك النمط من الاستغلال في تاريخ نيكاراغوا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عموما.

يورد الأمين العام، في التقرير المعروض علينا للنظر فيه (S/2009/277)، طريقة لتعزيز الامتثال للقواعد الدولية ذات الصلة، لكن من الواضح أن المجلس كان انتقائيا في أسلوبه وقراراته في ذلك الصدد. وفي الحقيقة، فإن مجلس الأمن، في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، قد أكد مجددا أن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تمر بصراع أو التي تتعافى منه لتحقيق المصالحة مع الماضي بما ارتكب فيه من اعتداءات ومنع وقوع مثل هذه الاعتداءات في المستقبل.

أين هو إذن حسم المجلس عندما يتعلق الأمر بالشعب الفلسطيني الذي يتعرض للإذلال والعذاب؟ للأسف، يبدو أن اليوم الذي يمكن أن يصبح فيه العدل الذي طال انتظاره والذي يطالب به الشعب الفلسطيني حقيقة واقعة، غير مؤكد على الإطلاق وبعيد المنال. إن الكيل بمكيالين في ما يتعلق بحماية السكان المدنيين يقوض حتما مصداقية هذا المجلس. إنها تلك المعايير المزدوجة التي تؤجج، في جملة أمور، يأس شعب لا يرى مستقبلا بخلاف الصواريخ التي تطلقها عليه قوة تمتلك تكنولوجيا عسكرية ساحقة.

ويحدونا الأمل أيضا أن يتم وضع آليات للمساءلة والعدالة الدولية، حيثما يوجد ما يسمى بقوات التحالف أو القوات المتعددة الجنسيات، لكي تختفي من الأنباء العالمية عبارة ''أضرار تبعية''، التي تستخدمها من باب التلطف هياكل القيادات العسكرية في بلدان معينة، وحتى يعوض أقارب الضحايا ويلات الحروب ويقوم العدل.

وفي ما يتعلق بحماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر عنف بدني، وكما نص مجلس الأمن في سياق عمليات حفظ السلام، من الأهمية بمكان أن نؤكد مجددا على أن هذه المهمة يجب إنجازها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام، التي أذكر أنها، تشمل موافقة الدولة المضيفة. في عمليات حفظ السلام، لا يمكن كفالة حماية المدنيين باستمرار بدون عملية سلام واسعة النطاق تشارك فيها كل الأطراف المهتمة وتدعمها السلطات الوطنية. ومن هنا، من الأهمية بمكان ألا تتعاون بعثات حفظ السلام عن كثب مع السلطات الوطنية فحسب، بل أن تدعمها أيضا في تنفيذ مهمتها لحماية المدنيين.

وبالمثل، ينبغي أن تكون الاجتماعات الصعبة والمضنية للجنة الخامسة التي اختتمت بالأمس، بمثابة درس لأعضاء المجلس. وليكن مفهوما بصورة نهائية أنه، لكي يتسنى تنفيذ الولايات التي يصوت عليها هذا المجلس، يجب توفير كل الموارد الضرورية لبعثات حفظ السلام. تلك الموارد حيوية لتوفير أنشطة تدريب موحدة ومعينة لكل بعثة مناط بها ولاية حماية المدنيين، ولزيادة القدرة العملياتية لذوي الخوذ الزرق والقوات الوطنية للبلد المضيف. وفي هذا الصدد، تنتظر الجمعية العامة تقرير الأمين العام الذي طلبته اللجنة

الخاصة لعمليات حفظ السلام بشأن الوصول بالموارد المعتمدة إلى ما يتفق مع ولايات العمليات.

إن الأزمات السياسية التي تتفاقم إلى صراعات مسلحة، هي في معظم الحالات، عرض لأزمات اجتماعية واقتصادية لا يمكن حسمها بشكل دائم بدون التصدي لجذور المشاكل حقا. ولن يكون هناك سلم وأمن في العالم بدون تنمية اقتصادية واجتماعية للجميع. تلك هي الطريقة الوحيدة التي سيتم بها حماية السكان المدنيين حقا وبفعالية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد بوشعرة (المغرب) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، وبالنيابة عن الوفد المغربي، اسمحوا لي أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المهمة للموضوع المهم بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأتوجه بالشكر أيضا إلى السيد جون هولمز على إحاطته الإعلامية في بداية هذه المناقشة.

أصبحت حماية المدنيين موضوعا متكررا في مواجهة انتهاكات أطراف الصراع المسلح لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. إن التجارب المأساوية للترهيب والحرمان التي يتعرض لها المدنيون في حالات الصراع المسلح تثير استياءنا.

والحق، فإن الأهمية المتنامية التي أولاها مجلس الأمن لهذه المسألة خلال ١٠ سنوات لها ما يبررها تماما. لكن الملاحظة السلبية في تقرير الأمين العام (S/2009/277)، أنه رغم الجهود التي تبذل منذ عام ١٩٩٩ والقرارات العديدة التي اتخذها المجلس، تزايد بصفة خاصة طابع عدم التناسب في التراعات وما لذلك من عواقب سلبية على المدنيين، مما يدفعنا إلى إعادة التفكير في مفهوم حماية المدنيين وإلى توسيعه ليشمل مرحلة ما بعد الصراع.

إن وجود الصراعات واستمرار بعضها، أحيانا لعقود، تفسره بعض العوامل. ومن بين تلك العوامل، لا يمكننا تجاهل التورط النشط أحيانا لدول المنطقة، سواء من خلال الانخراط المباشر أو المشاركة غير المباشرة، مما يسهم في استمرار تلك الصراعات ويجعل حلها بالتالي أكثر صعوبة. ولذلك، فإن مسألة حسن الجوار والتعاون الإقليمي بكل صوره هي في أحيان كثيرة مفتاح أي حل دائم يضمن حماية وازدهار الشعوب المعنية.

والموجة الجديدة من الصراعات المسلحة داخل الدولة الواحدة وانشقاق المتمردين المسلحين، هي في معظم الحالات، نتيجة مشاعر الإحباط التي يولدها الفقر، وسوء توزيع الموارد، حيثما توفرت، والتخلف. تلك الصراعات المسلحة التي يغذيها الاتجار بالأسلحة والمخدرات، تعرض للخطر أمن الرجال والنساء والمسنين والأطفال، الذين يرغمون في أحيان كثيرة على الفرار خوفا من الانتقام، كأهداف لهجمات عسكرية في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي.

وأسفرت تلك الصراعات داخل الدولة الواحدة عن انتشار المهام المكلفة بها عمليات حفظ السلام، بما فيها حماية المدنيين. يجب أن يكون تنفيذ تلك المهام متفقا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذا للمبادئ التوجيهية التي تحكم إدارة عمليات حفظ السلام واستنادا إلى دعم المجتمع الدولي.

ومهمة حماية المدنيين، في سياق عمليات حفظ السلام المناط بها ولاية كهذه، هي المسؤولية الأساسية للبلد المضيف، كما أكد أحدث تقرير للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ومن هنا، يتعين أن تنفذ البعثات المناط بها هذه الولاية أنشطتها دون المساس بالمسؤولية الأساسية للدولة المضيفة.

وينبغي أيضا التشديد على أن نجاح الأنشطة التي تهدف إلى كفالة حماية المدنيين، عندما يصبحون تحت ولاية الأمم المتحدة، يتطلب تضافر الجهود على كل المستويات، وتوافر الموارد والوسائل الضرورية، وتحسين القدرات العملياتية، وقبل كل شيء، أن تكون ولايات عمليات حفظ السلام واضحة وقابلة للتنفيذ. وغني عن البيان، بالطبع، أنه ينبغي إيلاء الأولوية للعملية السياسية نفسها، حيث أن النشر في سياق لا وجود لتلك العملية فيه أو يعرضها للخطر لن يكفل نجاح البعثة المنشورة. وأفضل ضمان لحماية المدنيين له اسم واحد، هو السلام.

وعندما وافق مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على مبدأ المسؤولية عن الحماية، فعل ذلك مع مراعاة سيادة الدول ومسؤوليتها الرئيسية عن حماية سكانها من أي تدخل أجنبي. ونرى أن تنفيذ هذا المبدأ ينبغي أن يكون موضوع تشاور عريض ومتعدد الأطراف وشامل بغية تحديد بارامترات هذه الحماية وميدان عملها. وبالمثل، لا بد للمنظمات الإنسانية أن تعمل بحكمة وفعالية وفقاً لمبادئ العدالة والحياد والموضوعية والاستقلال.

إن صكوك القانون الدولي، بما في ذلك صك التزام حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، واردة في اتفاقية جنيف الرابعة، وفي البروتوكولات الإضافية، وفي عهود حقوق الإنسان، وفي قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

ومع ذلك، ورغم وجود هذه الترسانة القانونية، ما زال الشعب الفلسطيني يعيش معاناة هائلة. ويذكر المجلس أن الشعب الفلسطيني في غزة عانى خلال كانون الأول/ديسمبر الماضي من هجمات عسكرية، وكان ضحية استعمال إسرائيل قوة غير متكافئة بدون توفير أي حماية دولية له، الأمر الذي خلّف مئات القتلى وآلاف الجرحى بمن فيهم أطفال عديدون، وكل هذا بانتهاك للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وهذه الحالة مدعاة لقلق كبير حيث ترافقها معوقات غير مقبولة تعترض وصول المساعدات الإنسانية، مما يحرم اضعف قطاعات الشعب الفلسطيني من أغلب حقوقه السياسية.

وأحد العوامل التي تؤجج اندلاع الصراعات المسلحة وتسبب للمدنيين أضرارا جسدية ونفسية على حد سواء هو انتشار الأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. والمعاناة التي تلحق بالسكان ولا سيما في أفريقيا بسبب انتشار الأسلحة الخفيفة تقتضي تنظيماً جدياً للاتجار بهذه الأسلحة. ويؤيد وفدي الجهود الدولية الرامية إلى وضع معايير دولية لتنظيم استيراد هذا النوع من الأسلحة وتصديره ونقله.

إن تعزيز الجهود لمنع الصراعات وحلها بالوسائل السلمية وكذلك لتوطيد السلام في البلدان الخارجة من الصراعات سيمكّن من القضاء على خطر عودتها والحد بالتالي من نطاق التشرد وعدد اللاجئين على الصعيد الدولي، مما يضمن للمدنيين حمايتهم الحقيقية.

وعلى البلدان المضيفة أن تعطي دعمها الكامل لجهود المجتمع الدولي بغية القيام، وفقاً للممارسة الدولية، بتيسير إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بدون معوقات، وتسجيلهم في ظل ظروف من الشفافية التامة. والافتقار إلى المعلومات الموثوقة والمستكملة بانتظام عن هؤلاء الأشخاص لا يمكنه أن يهيئ مناخاً من الثقة سواء للمانحين الذين يقدمون العون والمساعدات إلى اللاجئين أو كذلك للأطراف المعنية في الصراعات والمشاركة في الحوار لحلها.

علاوة على ذلك، هناك ارتباط وثيق بين جهود بناء السلام وعودة المشردين واللاجئين. وعندما تنجلي أولويات الأمن والعدالة وإعادة الإعمار وأولى فوائد السلام وتصبح

ملموسة، حينئذ سيعود الذين فروا من الحرب وعواقبها إلى بلدانهم على أمل أن يجدوا الكرامة والحماية فيها.

وفي هذا الصدد، نشيد بعمل لجنة بناء السلام التي أدرجت في استراتيجياتها المتكاملة لبناء السلام في البلدان الموجودة على جدول أعمالها أحكاما لحماية الأطفال، من قبيل تسريح الأطفال المنخرطين في الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، والتي اعتمدت كذلك نهجاً جنسانياً يهيئ فرصاً متساوية للرجال والنساء المقاتلين سابقاً أو للاجئين كي يتمكنوا من استعادة مكانهم ودورهم الحقيقيين في المجتمع.

وتحقيقاً لهذه الغاية، فان احتمالات تلقّي التدريب المهني وخدمات إعادة التأهيل الجسدي والفكري ووضع مشاريع اقتصادية ذات أثر سريع ستيسر إعادة إدماج هؤلاء الناس.

بعبارة أخرى، يجب أن يكون النهج إزاء عواقب الصراع المأساوية وقائياً بقدر ما هو تفاعلي. ومن الحيوي التصدي مباشرة للأسباب الرئيسية للصراعات المسلحة بغية منع عودتها من جديد. ويجب أن يتضمن هذا النهج الوقائي التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والحكم الرشيد وتعزيز الديمقراطية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أوروغواي الدائم.

السيد كانسيلا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء أود أن أعرب عن شكري لوفد تركيا على عقد هذه المناقشة الهامة جداً. ويرحب وفد أوروغواي بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2009/277) الذي عرضه هذا الصباح وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية السيد جون هولمز. إن التقرير يشكل مدخلاً هاماً للدفع قدماً بمناقشة هذه المسألة. وصدوره بعد ١٠ سنوات على بدء مجلس الأمن النظر في هذه المسألة يعزز التوقعات ليس بالنسبة إلى تقييم ما أنجز فحسب، وإنما التحديات الماثلة أمامنا أيضا.

إن حماية المدنيين، إلى جانب كونها حتمية أخلاقية ترتبط بحياة الإنسان وسلامته وكرامته، فهي أيضا حتمية قانونية ترتكز على القانون الإنساني الدولي المقبول عالمياً. وفي حالة الحماية التي توفرها الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام، فهذه الأدوار يجب أن تتضمن موافقة البلد المضيف وقراراً من مجلس الأمن يشمل هذه الولاية.

وترى أوروغواي أنه بما يتجاوز العمل الإنساني وبغية تحسين حماية المدنيين على نحو فعال، ينبغي القيام بذلك عن طريق نهج شامل يشمل أيضا الحماية من خلال حفظ السلام وتعزيز حكم القانون والاستقرار السياسي ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة البناء بعد الصراع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونظراً لضيق الوقت، يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة للتركيز على جانبين حساسين للغاية هما: حالة أضعف قطاعات المدنيين في الصراعات المسلحة، أي النساء والأطفال، وحماية المدنيين عن طريق عمليات حفظ السلام.

مرة أخرى، النساء والأطفال معرضون للخطر ويحتاجون إلى حماية خاصة. والاهتمام الذي توليه مختلف هيئات الأمم المتحدة لهذا الموضوع يتزايد، ولا سيما في الجمعية العامة ومجلس الأمن. ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في هذا الصدد، لا يزال يتعين القيام بعمل كثير إذا أردنا توفير الحماية كما يجب.

ومن المحتم كفالة إدراج المنظور الجنساني في جميع أعمال المنظمة، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، وفي ميدان المساعدة الإنسانية. وعدد الحالات التي أفيد عنها

بخصوص العنف القائم على العنف، بما فيه العنف الجنسي، في حالات الصراع المسلح يثير الجزع.

إن أوروغـواي تـدعم الأولويـة الدوليـة المتزايـدة للأطفـال المتـضررين مـن الـصراعات المـسلحة، وستواصـل الإسهام في جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد. ونحن نثمّن العمل المشترك الذي يقوم به المجتمع المدني مع منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح ومستشارو حماية الأطفال في اليونيسيف وموظفو بعثات حفظ السلام لإيجاد آليات مستدامة لحماية الأطفال.

ونؤكد من جديد ضرورة إيلاء اهتمام اكبر لإعادة إدماج ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، وخاصة في حالتي الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي. ونؤمن بجوهرية الانخراط بلا كلل في محاربة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى مرتكبي الانتهاكات في خرق صارخ للأعراف الدولية، خاصة ضد النساء والأطفال. وفي ذلك الصدد، نحث مجلس الأمن على إحالة القضايا من هذا القبيل إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ونـشعر بالامتنـان بـصورة خاصـة لمـضمون مرفـق التقرير فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية الوصول إلى المساعدة الإنسانية. ونتفق على أنه لن يتسنى تقديم الحماية والمساعدة لمن هم في حاجة إليهما إلا بتوفير حرية الوصول الآمن والحسن التوقيت وغير المعاق.

ويجـب أن تكـون كـل اسـتجابة إنـسانية قابلـة للاستدامة وأن تأخذ في الحسبان المنظور الإنمائي. ومن الأساسي في ذلك الصدد كفالة بناء القدرات على الصعيد الوطني، لا سيما في الحالات التي تعود فيها تلك القيود إلى البيئة المادية. ونأسف من أن القيود تكون في بعض الحالات ناتجة عن السياسات الحكومية أو عن ممارسات العناصر الفاعلة المحلية التي تتدخل في سير العمليات الإنسانية. وإن تقارير الأمين العام يجب أن تظل تطالب بتيسير إمكانية الوصول السريع والحسن التوقيت إلى المساعدة الإنسانية، في ضوء العقبات الكثيرة التي ما زالت تختلق حتى في الحالات التي يقضي القانون الإنساني الدولي بتوفير إمكانية الوصول فيها.

وتكرر أوروغواي الإشارة إلى الحاجة العاجلة إلى الحفاظ على معايير القانون الإنساني الدولي والى تقويتها من أجل كفالة التنفيذ التام لمبادئ الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية. ومما يتسم بأهمية حاسمة تيسير إمكانية وصول أفراد المنظمات الإنسانية وكفالة توفر الظروف الأمنية الملائمة التي يمكنهم فيها الاضطلاع بمهامهم.

إن تحسين الحماية عن طريق تحسين الفعالية وتوفير موارد أكثر لعمليات حفظ السلام واحد من التحديات الأساسية الخمسة التي عرّفها الأمين العام في تقريره الذي يشدد على أن إدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات حفظ السلام، وهو ما بدأ في عام ١٩٩٩ مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، يظل أحد أهم إجراءات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة.

وتقدر أوروغواي كون المجلس قد اضطلع بدور رائد في تطوير هذا المفهوم، خاصة بترجمته إلى واقع. مع ذلك نغتنم هذه الفرصة للتشديد على أهمية اجتذاب أوسع قدر ممكن من الدعم لهذه المسألة، التي تتعرض فيها للخطر أرواح الناس الأبرياء مثلما تتعرض له مصداقية الأمم المتحدة.

إن وجود قاعدة دعم أوسع لن يكفل فحسب شرعية أعظم ومقاومة أقل لهذه الجهود، وإنما سيسفر أيضا عن التزام أعمق فيما بين جميع العناصر الفاعلة المنخرطة في التنفيذ. وعلى سبيل المثال، يجب ألا يغيب عن البال أن المسؤولية عن تنفيذ الولايات الخاصة بحماية المدنيين ضمن

عمليات حفظ السلام المعتمدة من مجلس الأمن غالبا ما تقع على عاتق البلدان المساهمة بقوات من العالم النامي. وتلك البلدان لا تتاح لها سوى فرص محدودة للمشاركة في عملية وضع تلك الولايات وقلما يمكنها التأثير عليها.

وفي ذلك الصدد نؤمن بأن الوقت ملائم لتسليط الضوء على الجهود الكبيرة التي بذلتها الدول الأعضاء في آذار/مارس الماضي عندما قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن تتناول هذه المسألة لأول مرة. وكما بيّنا في تلك المناسبة وكما بين مشاركون مختلفون في الميدان في حلقة العمل التي استضفناها بمشاركة أستراليا في بداية هذا العام، تقوم الحاجة إلى توجيهات واضحة تنبثق من ولايات واضحة وواقعية بنفس القدر، مثلما تقوم الحاجة إلى التدريب المتخصص لأولئك الذين يكلّفون بتنفيذ هذه المهمة المعقدة. وتقوم الحاجة فوق كل شيء إلى موارد كافية.

ومن الأساسي كفالة توفر ظروف معينة حتى يمكن الاضطلاع بهذا الجهد بفعالية مع حماية السلامة الجسدية والمعنوية في الوقت ذاته لمن يبذلون ذلك الجهد. وفي ذلك الصدد يتعين العمل على كفالة وجود تناسب دقيق بين الولايات والموارد. فغالبا ما لا تشمل الولايات الخاصة بحماية المدنيين الأصول البشرية أو المادية الضرورية الملائمة. ولذلك يلزم أن تكون تلك الموارد كافية للاضطلاع بهذه المهمة المعقدة بنجاح لمنفعتنا جميعا.

أخيرا، يتطلع وفد أوروغواي قدما إلى التقرير المشترك لإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ويحدونا الأمل أن نتمكن من مواصلة مشاركتنا البناءة في المناقشة بشأن هذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لكينيا.

السيد مويتا (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أشارك في مناقشة اليوم. واسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرب عن تقديري لكم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المهمة. وأشكر كذلك السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة، على الإحاطة الإعلامية الشاملة التي وافانا بها هذا الصباح.

يرحب وفدي بالتقرير الأخير للأمين العام (S/2009/277) عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة. وهذا العام تحل الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن أول مرة في حماية المدنيين في الصراع المسلح كموضوع تحت شعار مستقل. وإن استمرار مجلس الأمن النظر في بند جدول الأعمال هذا، بما في ذلك إدراج شواغل الحماية في ولايات حفظ السلام، يبين التزام المنظمة بحماية المدنيين في حالات الصراع. كما أنه أسفر عن مقترحات محددة وقرارات تستهدف، من خلال الجهود المبذولة بصورة متزايدة لمحاربة الإفلات من العقاب على المستويين الوطني والدولي، تحسين حياة أعداد لا تحصى من الرجال والنساء والفتيات والفتيان الذين عانوا من أهوال وفظائع الحرب.

ولئن كانت الأقوال لم تقابل بمستواها من الأفعال في الميدان، فإن بعض المنجزات تحققت مع ذلك في هذا المجال. وهذه تشمل الانخراط المتواصل للمجلس واعتماده القرارات ذات الصلة - بما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) - الخاصة بحماية المدنيين، واعتماد المذكرة الشفوية عن حماية المدنيين، وإنشاء فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بحماية المدنيين وتكليفه بمهمة جعل الحماية جزءا عاديا من أعمال المجلس وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في ولايات حفظ السلام. مع ذلك لا تزال توجد بعض التحديات الكبيرة. وأود في هذه المرحلة أن أسلط الضوء على عدد من تلك التحديات التي تثير قلق كينيا.

أولا، فيما يتعلق بولايات حماية المدنيين، يقدر وفدي أن تكون حماية المدنيين قد أصبحت حاليا جزءا من ولايات

عدد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. لكنها تظل غير محددة إلى حد كبير سواء كمهمة عسكرية أو كمهمة أوسع للبعثة. لذلك يحتاج المجلس إلى إعطاء توجيهات واضحة تبرز أهمية الأخذ بنهج شامل تشترك فيه كل مكونات بعثة ما في كيفية إنجاز المهمة. وتقوم الحاجة أيضا إلى كفالة تخصيص القدرات والموارد الكافية للمهمة المطلوب إنجازها وكفالة إتاحتها في الوقت اللازم. ومن الضروري كذلك التشديد على أن تضطلع بعثات حفظ السلام بهذه المهمة دون مساس بالمسؤولية الأولية للأمم المضيفة عن حماية المدنيين.

ثانيا، فيما يتعلق بوصول المنظمات الإنسانية يعتبر الوصول أثناء الصراع شرطا أساسيا مسبقا للمساعدة في إنقاذ الأرواح. لذلك من المهم توفير بيئة آمنة لتمكين العاملين في المجال الإنساني من الوصول إلى المدنيين المحتاجين، بمن فيهم الأشخاص المشردون. وبينما نقدر الجهود الرامية إلى تحسين قدرة بعثات حفظ السلام على توفير الحماية لمقدمي المساعدة الإنسانية، لا تزال هناك تحديات كبيرة على الصعيد العملياتي، حيث يفتقر حفظة السلام إلى القدرة على الوصول إلى جميع السكان المهددين. وفي هذا الصدد، هناك حاجة ملحة لمعالجة وتنسيق هذا الجانب لتحاشي تشريد واسع النطاق للسكان وانتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان.

ثالثاً، لم يعد العنف الجنسي مجرد مسألة ناجمة عن الصراع المسلح. فقد تحول إلى أداة من أدوات الحرب تستهدف إهانة السكان المدنيين ونشر الذعر في صفوفهم لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية. ومع أن اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ضد العنف الجنسي وجميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، خاصة النساء والأطفال، كان خطوة في الاتجاه الصحيح، لا يزال يقتضي الأمر القيام بالكثير لتعزيز تنفيذه. وعلينا الانتقال من الكلمات إلى الأفعال لكفالة حماية الجماعات السكانية الضعيفة في حالات الصراع المسلح.

وإذ اختتم كلمتي، يؤكد وفدي مجدداً التزام كينيا بحماية المدنيين في الصراع المسلح وبكفالة حقوقهم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ويتعين علينا أن نعمل سوية لإيجاد ثقافة حماية يمكن في ظلها للحكومات أن تفي بمسؤولياتها وأن تحترم المجموعات المسلحة قواعد القانون الدولي ويقر بموجبها القطاع الخاص بأثر التزاماته على البلدان التي هي في حالة صراع.

وأخيراً تحض كينيا هذا المجلس والأمم المتحدة بأسرها والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على العمل بطريقة سريعة وحاسمة عندما يتعرض المدنيون للخطر في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أفغانستان.

السيد أيوب (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): إنه ليشرفني الاشتراك في هذه المناقشة. أود باسم الوفد الأفغاني أن أبدأ كلمتي بتهنئتكم يا سيادة الرئيس على توليكم رئاسة هذا المجلس وأن أشكركم على عقد هذه الجلسة اليوم، وهي جلسة هامة جداً بالنسبة لوفدي. وأود أيضاً أن أشكر وكيل الأمين العام جون هولمز، على عرضه الشامل والمستنير هذا الصباح. أخيراً أود أن أشكر الأمين العام على تقريره الزاخر بالأفكار والشامل ومرفقه عن الصعوبات المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية (S/2009/277).

لقد سلطت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا على محنة المدنيين الذين يعانون جراء محاصرتهم وسط تبادل إطلاق النار ووضع إطار عمل شامل في مجلس الأمن لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ولكن بالنظر إلى الاتجاه الأخير نحو الصراعات المنتظمة وميل الجهات الفاعلة من غير الدول إلى

استخدام المدنيين كدروع بشرية أو أسوأ من ذلك يصبح حتى هذا العمل أكثر جوهرية.

إن حكومة أفغانستان بفضل مساعدة الأصدقاء والمجتمع الدولي تحقق تقدماً جيداً في توفير الفرصة للأفغان من أجل حياة أفضل، بينما يواصل أعداء أفغانستان إلحاق المزيد من المعاناة بالمدنيين في هذه الدولة المنكوبة الحرب، وبخاصة الأطفال والنساء في أفغانستان.

وكما أوردت مفصلا العديد من تقارير الأمم المتحدة، فقد أظهر طالبان وحلفاؤهم المحليون والدوليون زيادة في تجاهلهم الصفق لحقوق الإنسان في أفغانستان. فهم يعتمدون بصورة متزايدة على استخدام أجهزة التفجير المصنعة يدوياً في مناطق مكتظة بالسكان المدنيين، مما يلحق ضرراً عشوائياً وخسارة في الأرواح، ويؤثر ذلك بصورة رئيسية بالأطفال والنساء. وقد زاد أفراد طالبان من استخدامهم للاغتيالات والهجوم على المدارس وأعمال الخطف والتهديدات التي تستهدف المتهمين بالتعاون مع حكومة أفغانستان أو المجتمع الدولي. وما برحوا يستخدمون المدنيين دروعا بشرية مستغلين أية مأساة عرضية لأغراضهم الدعائية.

فطالبان لديها هدفان بسيطان. أولاً، يريدون ترويع مواطنينا وإقناعهم بأنه لا حول ولا قوة لهم ولا يمكنهم الوثوق بالمجتمع الدولي أو بحكومتهم لتوفير الحماية لهم. ثانياً، يسعون إلى إشاعة الفرقة بين أفغانستان والمجتمع الدولي وإضعاف كلينا، ولا يمكننا أن ندعهم ينجحون في أي هدف من أهدافهم ولا يمكننا أن نسمح بذلك.

من سوء الطالع خلال كفاحنا ضد الإرهاب أن يصبح المدنيون في بعض الأحيان ضحايا لأعمالنا أيضاً، وإن كان ذلك غير مقصود، إذ أن كل وفاة تحدث في صفوف المدنيين تضر بقضيتنا. وكل وفاة تنال من إيمان الناس بحكومتهم وتضعف أقيم عنصر في إعادة بناء أفغانستان، أي الأفغان أنفسهم. ويتوقع أبناء الشعب الأفغاني عن حق أن تصبح الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب جزءاً من جهد أكبر لمكافحة الإرهاب بدلاً من العكس. وأمنهم يجب أن يكون مسألة رئيسية.

أن أفضل أمل بالنسبة للشعب الأفغاني هو الاستمرار في دعم المجتمع الدولي، والأفغان يعرفون ذلك أكثر من أي شخص أخر. ونتفهم جميعاً ضرورة هزيمة العناصر المفطورة على العنف الوحشي وذوي العقول المظلمة، التي تشن حربا على السلم، وعلى الاستقرار والازدهار في منطقتنا وفي العالم. لقد بعث حلفاؤنا بأولادهم وبناتهم لخوض الكفاح على أرض أجنبية، وأفغانستان ممتنة عميقة الامتنان لذلك. فمن دون مساعدة المجتمع الدولي ووجوده العسكري ما كان لشعبنا أن يفر من ظلم ووحشية طالبان وما كان له أن يرى مستقبلا أفضل.

إن سلامة كل شخص ومنع وقوع وفيات في صفوف المدنيين الأبرياء مسألة على جانب عظيم من الأهمية بالنسبة لنا وقد أثارت حكومة أفغانستان هذه المسألة مراراً وتكراراً مع أصدقائنا وحلفائنا. وينبغي للشعب الأفغاني أن يشعر بأن أمنه وسلامته وكرامته تمثل لب كفاحنا ضد الإرهاب. ونرحب بالاستعراضات الأخيرة لهذه المسألة ونشيد بالقرارات التي اتخذتها الولايات المتحدة وناتو لتحسين قواعد الاشتباك في المناطق السكانية والتقليل إلى الحد الأدنى من القصف الجوي وجعل الأمن البشري أولوية في استراتيجيتنا.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم بصورة أساسية أن يسلط المجتمع الدولي اهتمامه على التدريب المهني لأفراد جيش أفغانستان الوطني وقوات الشرطة الأفغانية ويمدهم بمعدات أفضل، بحيث يتسنى لحكومة أفغانستان تحمل مزيد

مـن المـسؤولية وفي نهايـة المطـاف كـل المـسؤولية عـن حمايـة مواطنيها. إن الهدف الرئيسي لحكومة أفغانستان وحلفائنا في الكفاح ضد الإرهـاب يتمثل في تحقيـق مـستقبل أفضل لأبنـاء الشعب الأفغاني. لـذلك، وبينمـا نكـافح أعـدائهم علينـا اتخـاذ كـل تـدبير لحمايتـهم وضـمان ألا يـصبحوا ضـحايا لـذلك الصراع وأن تتاح لهم الفرصة لبناء حياتهم في أمان وكرامة.

الرئيس (تكلـم بالإنكليزيـة): أعطـي الكلمـة لممثـل سري لانكا.

السيد تشندرا (سـري لانكـا) (تكلـم بالإنكليزيـة): انـضم إلى المتكلمين الـسابقين في الإعـراب عـن التقـدير لكـم يا سيادة الرئيس على الـدعوة إلى عقـد المناقـشة المفتوحـة لهـذا اليـــوم. وأود أن أشـــكر الأمـــين العـــام علـــى تقريـــره (S/2009/277).

إن تقرير الأمـين العـام يـوفر معلومـات مفيـدة وتحليـل لنا نحن الدول الأعضاء لمعالجة قضية معقدة ولكنـها جوهريـة، أي حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وكمـا ذكـر التقريـر نفسه لا يمكن فهم مهمـة الحمايـة ومناقـشتها في إطـار إنـساني فحـسب، حيـث أنهـا تتطلـب تركيـزاً وعمـلاً بـشأن تعدديـة مجـالات مختلفـة تتـراوح مـن الـسياسة إلى حقـوق الإنـسان ونزع السلاح.

وفي حـين يتـضمن التقريـر بحـق إطـاراً للتحـديات الرئيـسية في هـذا الميـدان، ويـذكر أن المجلس أورد العديـد مـن هذه التعقيـدات في بعـض قراراتـه، رغـم وجـود عـدم اتـساق، إلاّ أن التقرير ذاته يعاني من انتقائية اللغة والمواقـف في التعامـل مـع مختلـف البلـدان. ولا بـد أيـضاً مـن ملاحظـة أن هـذه التفاوتـات في التقريـر لا يمكـن النظـر إليهـا باعتبارهـا مبـادئ توجيهية يمكن تطبيقها بصرف النظر عن الظروف القائمة.

والوضع الذي كـان قائمـاً في بـلادي مـؤخراً والمـشار إليه أيضاً في التقريـر بعـدم دقـة واقعيـة إلى حـد كـبير في بعـض الأمـاكن، تمثّـل في أن جماعـة إرهابيـة أخـذت عـدداً كـبيراً مـن الرهائن المدنيين واستعملوهـم كـدروع بشرية. وأطفـال هـؤلاء المـدنيين تم تجنيـدهم قـسراً، وحـدثت هجمـات انتحاريـة علـى المدنيين الذين مارسوا حقهـم المـشروع في الـسعي إلى الحمايـة تاركين منطقة الصراع، واستعمل الكبـار في أعمـال الـسخرة، وكميـات كـبيرة مـن الأطعمـة والأدويـة المرسـلة إلى هـؤلاء المـدنيين مـن الحكومـة والوكـالات، بمـا فيهـا الأمـم المتحـدة، كانـت تـصادرها هـذه الجماعـة الإرهابيـة بـالقوة. وجميـع نـداءات المجتمـع الـدولي إلى الإرهـابيين بـالإفراج عـن المـدنيين ذهبت سدىً.

وفي ظـل هـذه الظـروف، تعـيّن علـى قـوات الأمـن تيسير إنقاذ المدنيين مـن حالـة الاختطـاف الـتي لا تطـاق والـتي سـبّبها هـؤلاء الإرهـابيون، ووضـع حـد للـصراع الـذي كـان بإمكانـه أن يطيـل أمـد المعانـاة. ومـن الـضروري إذاً إدراك التحـديات والأوضـاع الجديـدة المذهلـة الـتي تواجـه باسـتمرار الحكومات المنتخبة في التصدي لهـذه الجماعـات الـتي لا تلـين، وإيجـاد سـبل جديـدة مـن الـدروس المستخلـصة لمواجهـة تلـك التحديات.

ولقد أظهرت تجربتنا الأخيرة كيف أن الأطـراف مـن غـــير الـــدول تتلطـــى وراء المـــدنيين وتـــستخدم المـــدارس والمستشفيات للقيـام بعمليـات إرهابيـة وتـضليل العـالم بتمويـه التمييز بين أهداف مدنيـة وأهـداف عـسكرية. والأطـراف مـن غـير الـدول لا تعـير اهتمامـاً بالمعـايير والقواعـد الدوليـة، ولا تلتزم بأي إطار قـانوني. ولقـد أدرك وأيقـن البلـد والمنطقـة والمجتمـع الـدولي أنـه بوضـع حـد للـصراع في سـري لانكـا، تم تفادي إزهاق المزيد من الأرواح وإطالة أمد معاناة شعبنا.

وعلى غـرار معظـم الـصراعات، لا سـيما تلـك المعنيـة بجماعة إرهابيـة عديمـة الـشفقة ولا تعـرف اللـين، مـن قبيـل نمـور تاميل إيلام للتحرير، كـان لا مفـر لإنهـاء الـصراع مـن تكـاليف

بالأرواح والممتلكات والثروة الوطنية. بيد أن الحكومة تشعر بالارتياح لأنه لم يكن هناك سيناريو كارثي مثلما توقع البعض، نظراً لاحترافية الجنود وتضحياتهم. وعلينا الاعتراف بأن هذا الجهد الذي بذلته قوات الأمن نجح في إنقاذ مئات آلاف المدنيين من حالة الاختطاف الفظيعة ومن استعمالهم دروعاً بشرية على أيدي هذه الجماعة الإرهابية، أي نمور تاميل إيلام للتحرير.

ويتعين على الدول الأعضاء أيضاً التصدي لأسباب تصعيد الصراعات المسلحة. فانتشار الأسلحة غير الشرعية أسهم في شيوع العنف والإرهاب أينما كان. وما لم نكن قادرين على وقف انتشارها حسبما ينص عليه قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥)، فإن سلامة المدنيين ستظل عرضة للخطر، وأفضل جهودنا لمواجهة عواقب الصراع الإنسانية ستتخطى قريباً القدرات الحالية والموارد المتاحة. وفي حين يمكن فرض تدابير انتقائية على دول تعمل بصورة مشروعة على حماية مواطنيها المدنيين من الإرهابيين، فإن الأطراف من غير الدول، مثل الجماعات الإرهابية، يسعها الحصول بسهولة نسبية على الأسلحة غير المشروعة. سبب ذلك أنه لا يوجد نظام دولي يكون مكرساً للرقابة، ناهيك عن منع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

من جانب آخر، فإن الأطراف الخارجية مثل الجماعات التي تعيش في بلدان الانتشار تمول شراء الأسلحة علناً بهدف زعزعة استقرار الدول، في حين تتلقى الدعم والحماية في البلدان التي تستضيفها، ويعمد عملاؤها المجرمون إلى التنقل عبر الحدود الدولية بلا عائق. وتهريب الأسلحة في المياه الدولية وعبر الحدود يجعل هذه الأنظمة، مثل قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، غير فعالة في هذا المجال.

وهناك أيضاً حاجة إلى الاعتراف بالدور المشروع للعسكر في حماية المدنيين ولكننا نوافق على أنه ليس الدور الوحيد. وجدير بالذكر أن مسؤوليات الحماية جزء من ولاية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإسهامها القيّم في هذا الصدد.

ودور الحكومات في حماية المدنيين ينبغي احترامه إذ أن من مسؤوليتها الرئيسية حماية مواطنيها لا سيما في الصراعات المسلحة. وعلى الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الأخرى أن تدعم وتساعد الحكومات وأن تتحسس الوقائع على الأرض، بما في ذلك احترام سيادة الدول. ومبدأ عدم إعاقة موظفي المساعدة الإنسانية يجب احترامه ولكن لا يسعه أن يتجاهل مسؤولية الدولة عن ضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين، إذ لا يميز الإرهابيون بين العسكريين وموظفي المساعدة الإنسانية في هجماتهم.

ويجب عدم التغاضي أبداً عن أن العسكريين غالباً ما يواجهون الأخطار الناجمة عن الهجمات الانتحارية بدفع أثمان باهظة في سبيل إبعاد المدنيين عن دائرة الخطر. لذلك، على العسكريين وموظفي المساعدة الإنسانية أن يعملوا بشراكة في ما بينهم، ولا بد من تناول مسؤولياتهم تجاه المدنيين عن طريق الحوار والتشاور بانتظام عندما تكون حماية المدنيين على المحك.

لذلك، ينبغي لنا أن ننظر في تدابير بناء القدرات للعسكريين وقوات حفظ السلام لدى تناول الأنشطة المتعلقة بحماية المدنيين. وهذا هام بصورة خاصة نظراً لأننا نتصدى على نحو متزايد لصراعات داخلية.

وثمة عاقبة حتمية أخرى للصراع المسلح هي التشرد الداخلي. ويبرز تقرير الأمين العام القلق من أن التشرد الداخلي آخذ في التزايد عالمياً. فقرار المجلس ١٦٧٤ (٢٠٠٦) يتناول هذه المسألة. والتشرد الداخلي يشكل عدة تحديات. وأبرز هذه التحديات هو أن الجماعات المسلحة تستعمل التشرد لاستغلال المدنيين عن طريق التغلغل

بينهم أحياناً. وفي هذا السباق، المدنيون لهم الحق في الحماية، وتقع على عاتق الدولة المسؤولية الرئيسية ليس عن توفير الرفاه للمشردين من حيث المأكل والملبس والرعاية الطبية والمأوى فحسب، وإنما أيضاً عن كفالة سلامتهم واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد.

والمؤسف أن هذه الحقائق على الأرض لا يفهمها أو يعتبرها أولئك الذين ينظرون إلى حماية المدنيين على نحو منعزل، ويعممون في أقوالهم بصرف النظر عن الظروف المحددة. وينسحب هذا أيضاً على إعادة التوطين حيث أنه في بعض الحالات تتعين إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة والأفخاخ المتفجرة التي زرعتها جماعات مسلحة بدون وجود خرائط لها، إلى جانب أنشطة إعادة الإعمار التي تهيئ ظروفاً تفضي إلى إعادة التوطين في أماكن آمنة.

إن تكلفة الصراع المسلح على المدنيين مدعاة قلق لجميع الحكومات الديمقراطية والمنتخبة. والتركيز على الضحايا المدنيين غالباً ما يتمحور بصورة طبيعية على الخسائر في الأرواح والممتلكات نتيجة العمليات الحربية في حين لا يولى الاهتمام الكافي لآلاف الأرواح التي تزهق بسبب الهجمات الانتحارية ضد أهداف مدنية على أيدي أطراف من غير الدول.

وفي بلدي، وطوال ٢٦ عاماً، أزهقت أرواح عديدة على نحو طائش بسبب هجمات انتحارية شنها إرهابيون على مصرفنا المركزي، ومحطة الحافلات المركزية، وقطارات الركاب وأماكن عامة أخرى. وينبغي إيلاء الأولوية للجهود المتعلقة بحماية المدنيين والجهود المبذولة لإنهاء الصراعات التي طال أمدها والتي خلّفت الكثير من الضحايا حيث يمكن إنقاذ أرواح عديدة. والمتفق عليه أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة امتثال الجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد ترحب حكومتنا بالانفتاح المتزايد من جانب وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتشاطر النتائج المستخلصة من مراقبة امتثال الجماعات المسلحة، بهدف كفالة أن تتمكن الحكومة من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المدنيين من تلك الجماعات المسلحة.

لكن وكالات الأمم المتحدة التي تسعى إلى الامتثال بإبرام صكوك مع الجماعات المسلحة غير التابعة لدولة إنما يجب أن تفعل ذلك بموافقة الحكومات وأن تتوخى الحذر من نية الجماعات الإرهابية الساعية إلى الحصول على الشرعية. إن استنكار أعمال الجماعات المسلحة يجب ألا يقتصر على الخطب الرنانة. وتبين التجربة لنا أن التدابير المقترحة للتعامل مع الجماعات الإرهابية هذه أقل فعالية من التدابير الموجهة والمتخذة على صعيد ثنائي لإجبار الشخصيات الرئيسية لتلك الجماعات في الشتات على نبذ الترويج للتطرف وتمويله. ومن المتفق عليه أيضا أن النظر المتعمق في هذه المسألة مطلوب. ولكن لن يكون مجديا إجراء مناقشات كهذه في محافل محدودة من دون اشتراك العضوية الأكبر، في ضوء الانتشار الجغرافي لهذه الجماعات وشبكات اتصالاتها في الشتات.

ويحدو وفدي الأمل أن تسفر مناقشة المجلس لمسألة حماية المدنيين عن اتخاذ قرارات عملية مستندة إلى الوقائع في الميدان. إن التحديات التي نواجهها ذات طابع عملي بالدرجة الأولى، وتتطلب المزيد من التعاون الدولي وتنسيقا أعظم بين أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء. ولهذا السبب يعتبر وفدي هذه المناسبة فرصة سانحة لتشاطر تجاربنا وفرصة لنا جميعا لتكريس جهود أعظم لمنع الصراعات وتكرارها وللاستجابة بطريقة عملية ومتناسبة للحالات التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين.

هذه الفترة كانت صعبة للغاية بالنسبة إلى سري لانكا، وهي واحدة من أقدم الديمقراطيات عهدا في

منطقتنا دون الإقليمية، فترة رسمت، بطريقة ما، شكل بلدنا. وإننا نقدر شواغل المجلس لأنها شواغلنا أيضا. ولقد بذلنا جهدا جهيدا للتعاون بروح بناءة مع الأمين العام ومع المجلس من دون السعي إلى زرع الفرقة أو إثارة المجابهة، مع استمرار الحكومة في التصدي للتحديات المعقدة المقترنة بمواجهة جماعة إرهابية لا تعرف الرحمة، جماعة رفضت ونسفت كل المحاولات المخلصة للتفاوض طوال السنوات الـ ٢٥ الماضية، وسعت إلى إلحاق الأذى والمعاناة بأفراد نفس الشعب الذي تقول إنها تسعى إلى تمثيله. أما من ناحية سري لانكا، فإن الحكومة تكرر أن إطار العمل المتفق عليه بين الأمين العام ورئيس جمهورية سري لانكا في بيانهما المشترك سيظل الأساس الذي سنواصل عليه تعاوننا مع الأمم المتحدة في فترة ما بعد الصراع، مع تطلعنا قدما إلى المهام ذات الأولوية، مهام التأهيل والتعمير والمصالحة وإطلاق العملية السياسية.

ختاما، نود أن نعرب عن تقديرنا للمساهمة القيمة التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة، لا سيما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والشركاء الوطنيون والدوليون الآخرون في تقديم الدعم والمساعدة لجهود الحكومة المبذولة للإغاثة والتأهيل وإعادة التوطين للسكان المتضررين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد نتليغاوا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكركم، سيدي، على تنظيم هذا الاجتماع، وأن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة، السيد جون هولمز، على بيانه.

رغم التركيز المعلن على مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح طيلة العقد الماضي، تظل الحقيقة المستهجنة أن المدنيين ما زالوا يسقطون ضحايا للعنف. وتشمل الانتهاكات المستمرة الاستهداف المتعمد للمدنيين، والاستخدام العشوائي والمفرط للقوة، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في انتهاك للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. والواقع أننا شهدنا في حالات كثيرة اعتداءات على عمال الإغاثة وقوافل المعونة الإنسانية وغيرهم من المنخرطين في تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين المعانين من آثار الحرب.

لقد كانت إندونيسيا وستظل ملتزمة التزاما ثابتا بمعالجة وطأة الصراع المسلح على المدنيين. ونحن واعون بالتحديات الصميمية الخمسة لحمايتهم التي عرّفها الأمين العام في تقريره (S/2009/277). ونتفق على أن فشل الأطراف في الامتثال التام لواجبها بحماية المدنيين في الصراع المسلح عنصر أساسي. وفي هذا الصدد ينبغي لكل الأطراف في الصراعات المسلحة أن تتقيد بالقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٩٤ الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري.

إننا نقدر جهود مجلس الأمن المتسقة مع المسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق، لحماية المدنيين في الصراع المسلح، والتي تستحق الدعم الواسع النطاق من العناصر الفاعلة الإقليمية والدولية. وفي الوقت ذاته يلزم التشديد على أن أفضل حماية من الصراع المسلح تكمن في درء الصراع وحله. وينبغي للمجلس ألا يدخر جهدا في هذا المجال.

وعلى نفس المنوال ينبغي لمجلس الأمن أن يمد يد المساعدة القصوى لجهود المنظمات الإقليمية في معالجة الحالات الإنسانية الوخيمة العواقب. وإن ثقافة الحماية يجب دائما الترويج لها من خلال المنظمات الإقليمية والدولية. وهذا سيديم تركيز الاهتمام على المسألة ويدفع بشتى العناصر الفاعلة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة.

وبرأي إندونيسيا توجد على الأقل ثلاثة متطلبات أساسية مسبقة فيما يتعلق بهذه المسألة الحاسمة. أولا، يجب

التقيد باحترام المبادئ الإنسانية باستمرار. ويجب كفالة وصول أفراد المنظمات الإنسانية السريع وغير المعاق، تمشيا مع القانون الإنساني الدولي. وبالمقابل، يجب أن يتقيد أفراد المنظمات الإنسانية بمبادئ الروح الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، مع احترام السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول. ثانيا، ينبغي للأطراف، في توجيه أعمالها القتالية، أن تفعل كل ما هو ممكن لحماية المدنيين والمواقع المدنية. ثالثا، ينبغي أيضا التنويه بالأمثلة على الممارسات الجيدة، وينبغي تطبيق تلك الممارسات، كلما كان ذلك ممكنا، لكفالة أن يتمكن السكان المعذبون الذين لديهم احتياجات ماسة من الحصول على المساعدة بصورة متسقة.

أخيرا، اسمحوا لي أن أكرر أن كل الجهود المبذولة لحماية المدنيين في الصراع المسلح يجب أن ترتكز على المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان والأمن والتنمية - الدعائم الثلاث للأمم المتحدة. وهذه المبادئ الثلاثة ينبغي أن تنعكس في التقرير التالي الذي سيقدم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل. وينبغي أن تستغل الذكرى السنوية العاشرة أيضا للإبقاء على الزخم بتقوية قدرة منظومة الأمم المتحدة على العمل بطريقة منسقة ومتماسكة وشاملة وتعاونية مع الدول الأعضاء ومع أصحاب المصلحة الآخرين. المهمة تتطلب الأخذ بنهج شامل للأبعاد الإنمائية والإنسانية، والمعزز بالإرادة السياسية للدول، لكفالة أن يحظى المدنيون بالحماية في أوقات الصراع المسلح وفي أوقات السلام على السواء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد لومايا (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): حماية المدنيين في الصراعات المسلحة واحدة من أولويات ''شبكة الأمن البشري''، وأود أن أشكر الرئاسة التركية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وقد ظل هذا الموضوع في السنوات الأخيرة مدرجا بصورة ثابتة في جدول أعمال المجتمع الدولي.

وفد جورجيا يؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلت به الرئاسة التشيكية للاتحاد الأوروبي.

في العام الماضي عانى مواطنو بلدي من غزو عسكري أجنبي هائل أعقبه احتلال لما يقرب من ٢٠ في المائة من أراضينا. وهذه الحرب أزهقت أرواح ٦٠٠ مواطن جورجي، معظمهم مدنيون. كما اضطُر أكثر من ١٣٠ ٠٠٠ مواطن إلى مغادرة ديارهم في تحرك وصفته هيئة أوروبية حكومية دولية كبيرة بأنه تطهير عرقي. وإن الصور المأخوذة بالسواتل والموجودة لدى برنامج تطبيقات الساتل العملية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تبين التخريب المتعمد والمستهدف لعشرات القرى داخل الأراضي المحتلة على يد القوات النظامية الروسية والمليشيات العميلة.

وبالنسبة لكثيرين من أبناء وطني المشردين ما زالت أهوال التطهير العرقي مستمرة حتى في هذه اللحظة التي نتكلم فيها. ويُمنع عشرات الآلاف منهم، كمسألة سياسة عامة، من العودة إلى ديارهم أو إلى ما تبقى من ديارهم في الأراضي المحتلة. وكما ذكر ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في تقريره يوجد ''نحو ٣٧ ٦٠٥ مشردين داخلياً لن يعودوا إلى ديارهم في المستقبل المنظور'' (A/HRC/10/13/Add.2، الفقرة ٣). وتمثل هذه السياسة الموجة الثالثة من التطهير العرقي حيث تم القيام بالعمليتين الأولى والثانية في محافظة جورجية محتلة أخرى، أي في أبخازيا حيث هناك ٤٠٠ ٠٠٠ مواطن من أصل ٥٥٠ ٠٠٠ نسمة كانوا موجودين قبل الحرب إما قتلوا أو طردوا من ديارهم بما في ذلك، مؤخرا ٣ ٠٠٠ من الرجال والنساء العام الماضي.

ونحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسألة. وأود هنا أن أسترعي انتباه المجلس إلى مسألة الحصار الإنساني في الأراضي المحتلة وأتناول ما استجد من تطورات بشأن الحالة في الميدان. وفي الحقيقة أن القوات الروسية المحتلة تغلق الطريق بالكامل أمام المساعدات الإنسانية إلى الأراضي المحتلة، ويتعين على البعثات الإنسانية المرور من خلال الأراضي الروسية لكي تدخل منطقة تسخينفالي الواقعة في منطقة أوسيتيا الجنوبية. وهذه السياسة تمثل أيضا انتهاكا آخر لمبادئ القانون الإنساني الدولي والفقرة ٣ من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بواسطة الاتحاد الأوروبي. وقد احتج عدد من المنظمات الدولية على هذه السياسة. لقد حول الحصار المناطق المحتلة إلى ثقوب سوداء حيث يُحرم الناس من حقوقهم الأساسية، أما المساعدة الإنسانية فغير مسموح بها.

ومن غير المدهش للمرء أن يعلم أنه بنفس الدرجة من عدم المبالاة ترفض بها روسيا حتى النظر في حل توفيقي للمسألة الذي يتوخى السماح بالوصول الآني إلى الأراضي من الاتجاهين شمالا وجنوبا. وينبغي التأكيد مجددا بأن حكومة جورجيا والمجتمع الدولي بأسره يأسف لإنهاء أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا نتيجة تصويت واحد، أي التصويت الروسي ضد بقاء البعثة. وهذا يشكل انتهاكا للفقرة ٤ من القرار ١٨٦٦ (٢٠٠٩) والتي تدعو إلى: "تيسير تقديم المساعدة الإنسانية والامتناع عن وضع العراقيل أمامها".

إن إنهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا قُصد منه تقليص مستوى الحماية لحقوق الإنسان في أبخازيا المحتلة. ويستهدف أيضا وضع عقبة أخرى أمام عودة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم بطريقة آمنة وكريمة، مما يتناقض مع عدد من قرارات هذا المجلس والجمعية العامة. وإننا مقتنعون أن أفضل سبيل لتلبية هذه الاحتياجات يحتم علينا أن نحسن بدرجة كبيرة من وجود وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من بين وكالات أخرى، داخل أراضي أبخازيا المحتلة. ومنطقة تسخينفالي في منطقة أوسيتيا الجنوبية.

إن حكومة بلادي تشارك في الدعوة إلى اغتنام هذه الفرصة لترسيخ التزامنا المشترك بتوفير الحماية للمدنيين وهي حقيقة يواجهها كل من تقطعت بهم السبل جراء الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لغواتيمالا.

السيد روزنتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): سيدي الرئيس، يسرنا أن نشارك في هذه المناقشة تحت رئاستكم بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. هذه مسألة على جانب عظيم من الأهمية ليس بالنسبة لمجلس الأمن فحسب، بل لمنظومة الأمم المتحدة برمتها. ويرحب وفدي بالتقرير القيم للأمين العام (S/2009/277) وبالإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وهي إحاطة تحتوي معلومات ومقترحات محددة لتحسين طاقتنا الجماعية في الأمم المتحدة لحماية المدنيين في الصراع المسلح والمجموعات الضعيفة الجديرة باهتمامنا الفوري.

وبينما نلاحظ النتائج والمقترحات الرئيسية المحددة في تقرير الأمين العام، يود وفدي أن يعلق على تطبيقها والأهمية العملية لها. لقد انقضت عشر سنوات منذ أن أجرى مجلس الأمن أول مناقشة بشأن حماية المدنيين. وفي حين لا يساورنا شك إزاء أهمية جميع التقارير والقرارات والأعمال التي تمت في العقد الماضي، يبين لنا تقرير الأمين العام أن الحالة التي تواجه المدنيين في الصراعات الراهنة تشبه على نحو يبعث

على الكآبة تلك الصراعات التي كانت سائدة في ١٩٩٩. إذ لا يزال المدنيون يشكلون الأغلبية الساحقة في الإصابات وما برحوا أهدافا للهجمات العشوائية وغير ذلك من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف الصراع. لذلك فإن أي تقدم سيظل نسبيا إن لم يقترن بتحسن ملموس في حماية المدنيين في الميدان.

أما فيما يتعلق بالتحديات الجوهرية الخمسة التي أوجزها الأمين العام، بالنظر إلى الحاجة للقيام بعمل مصمم في إطار الأمم المتحدة وخارجه لتحسين حماية المدنيين، نود أن نكون جزءا من ثقافة الحماية المقترحة. وفي ذلك الصدد، نعرض دعمنا الراسخ لتعزيز الالتزام الذي ذكره الأمين العام ونود أن نُبدي ملاحظات محددة.

أولا، فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي لا ينبغي لجهودنا أن تقتصر على كفالة احترام القواعد الحالية، بل ينبغي لها أيضا أن تهدف إلى تعضيدها. إن عدم احترام أطراف الصراع للقانون الدولي الذي ينطبق على الصراعات المسلحة يعرض المدنيين إلى أحث هذه الأعمال القتالية.

ثانيا، لزيادة امتثال المجموعات المسلحة من غير الدول، علينا الانخراط في اتصال جماهيري يهدف إلى حث هذه المجموعات والمجتمع المدني على أهمية الإبقاء على الاحترام الصارم للمدنيين والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين.

ثالثا، إن تحسين حماية المدنيين يتوقف على نطاق واسع من العمل الذي يقوم به مجلس الأمن. ونؤيد النُهج المتعددة الأبعاد التي تتناول جميع الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين من خلال اعتبارات مواضيعية خاصة بكل بلد ومجموعة. إذ أن فعالية الحماية ستتوقف أيضا على عوامل خارجية أخرى، بوسعنا أن نؤثر في البعض منها، من قبيل تخصيص الموارد الكافية وعدد من الموظفين في الميدان وبناء القدرات من الناحية اللوجستية والتكتيكية.

رابعا، في حين أن الوصول إلى المساعدة الإنسانية غير معترف به بوصفه التزاما بموجب القانون الدولي، فهو بدون شك متطلب أساسي للعمل الإنساني. ونشعر بالقلق إزاء التراجع في هذا المجال في السنوات الأخيرة. ونرحب بمرفق تقرير الأمين العام الذي يحتوي على تحليل للقيود المفروضة على إمكانية الوصول ونأمل أن تصبح قريبا توصياته تدابير محددة.

خامسا، بالنسبة إلى المساءلة في حالة الانتهاكات، لا بد أن نتذكر أن مجلس الأمن ليس هيئة قانونية إنما هو هيئة سياسية موكول إليها صون السلم والأمن الدوليين. لذلك، علينا اللجوء إلى التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية، حسبما يقترح التقرير من خلال التدابير الموجهة نحو الدول.

وفي الختام، ونظرا لما قلته، اسمحوا لي أن أذكر موضوعا لا يمكن إغفاله في مناقشتنا اليوم وله أهمية خاصة في التصدي للتحديات المذكورة آنفا. إن وفدنا من ضمن الوفود التي تعتبر الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أهم الإنجازات التي تم التوصل إليها في ذلك الاجتماع (قرار الجمعية العامة ٦٠/١). وتطوير مبدأ القانون الدولي في السنوات الماضية يمثل في رأينا خطوة هامة إلى الأمام. والمسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول، والدول بدورها مضطرة إلى طلب المساعدة الدولية عندما لا تستطيع تحمل هذه المسؤولية. وفي السنين القادمة، على الجمعية العامة ومجلس الأمن القيام بدور هام جدا لتفعيل ذلك المفهوم. وهذا يوفر الفرصة لمواصلة تحسين إطار الأمم المتحدة للمساعدة.

وعلينا مجتمعين أن نكفل حصول السكان المعرضين للخطر على أفضل حماية ممكنة في جميع الأوقات. وسيُحكم على مجلس الأمن هذا وعلى المجتمع الدولي بأسره إزاء القدرة على حماية أشد الضعفاء. إنه تحد يجب أن نتصدى له فورا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة النرويج.

السيدة جول (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب النرويج بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2009/277)، وخاصة التوصيات المتعلقة بتحسين وصول المساعدات الإنسانية، وتعزيز حكم القانون، وسلامة عمال المساعدة الإنسانية ومساءلة منتهكي القانون الإنساني الدولي. والمسألة الرئيسية الماثلة أمامنا هي كيفية ترجمة توصيات هذا التقرير إلى قرارات للمجلس وإلى نتائج على الأرض في نهاية المطاف.

وتتطلع النرويج أيضا للدراسة المستقلة عن ولايات الحماية في عمليات حفظ السلام، التي يتعين تقديمها قريبا من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام. ونتوقع أن توفر هذه الدراسة مبادئ توجيهية ملموسة عن الحماية يمكن تفعيلها بسرعة في الميدان. وينبغي للدول الأعضاء – وليس البلدان المساهمة بقوات فحسب – أن تتآزر لتوفير التدريب الضروري والمنهجي المطلوب، بناء على المبادئ التوجيهية المقبلة للحماية.

وتود النرويج أن تغتنم هذه الفرصة للتركيز على مسألتين رئيستين هما ضرورة زيادة الاحترام للقانون الإنساني الدولي؛ وضرورة مكافحة العنف الجنسي والاغتصاب في الصراعات المسلحة بفعالية. والانتهاكات العديدة للقانون الدولي التي شهدناها في السنوات القليلة الماضية، لا سيما بخصوص حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، هي مدعاة لقلق عميق. فاستهداف المدنيين يؤدي إلى عواقب إنسانية خطيرة ويمثل تهديدا للسلم والأمن. وهناك حاجة ملحة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي بغية تحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وثمة شاغل رئيسي هو كفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها. وعلينا أيضا أن نكفل مساءلة منتهكي القانون الإنساني الدولي. وهناك ضرورة لتعزيز التزامات الدول والأطراف من غير الدول بالقانون الإنساني الدولي. وتوطيد الاحترام للقانون الإنساني الدولي يقتضي إشراك الأطراف من غير الدول. ونحن نرحب باقتراح الأمين العام القاضي بعقد اجتماع وفقا لصيغة آريا بهدف مناقشة تجارب الأمم المتحدة والأطراف غير الحكومية في إشراك الجماعات المسلحة.

إن النساء والأطفال غالبا ما يُحملون كل يوم على تحمّل العبء الأكبر تجاه العواقب الناجمة عن العنف الجنسي والاغتصاب في الصراعات المسلحة. والعواقب المأساوية لا تقع على الأفراد فحسب، وإنما على المجتمع المحلي بأسره أيضا. والعنف الجنسي يخلّف ندوبا دائمة لعدة أجيال، الأمر الذي يجعل بناء السلام صعبا للغاية. والمهم ألا ينظر إلى هذه الأفعال باعتبارها جرائم فردية منفصلة. وفي العديد من الحالات، أنها أساليب حربية مدروسة وينبغي معاملتها على هذا الأساس. جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في الصراعات المسلحة يجب أن تشغل مكانا أعلى في جدول الأعمال الدولي. والاستعمال المنهجي للاغتصاب يعتبر بحق جريمة حرب في هذا المجلس وفي المحكمة الجنائية الدولية.

وثمة خطوة هامة نحو منع العنف الجنسي في الصراعات اتخذت في حزيران/يونيه من العام الماضي عندما اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. لقد اعترف مجلس الأمن بأن العنف الجنسي مشكلة أمنية – مشكلة تتطلب استجابة أمنية منهجية. ونشعر بالارتياح لأن

اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) أنهى النقاش حول ما إذا كان العنف الجنسي ضمن جدول أعمال مجلس الأمن أم لا. ونتطلع إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ونتوقع أن تكون التوصيات قوية وشاملة، مما يؤدي إلى استجابة قوية من المجلس.

وتود النرويج أن ترى مجلس الأمن يستغل أفضل التدابير المتاحة له، بما في ذلك الجزاءات المستهدفة، كي يوضح أن العنف الجنسي غير مقبول، وأن مرتكبيه سيخضعون للمساءلة. ومن غير المقبول أن يكون الإفلات من العقاب إزاء هذه الجرائم البشعة للغاية هو القاعدة وليس الاستثناء. وتؤيد النرويج إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفرض جزاءات على الدول الأعضاء فضلا عن الأطراف من غير الدول التي ترتكب هذه الأعمال الإجرامية. ومن واجبنا أيضا، بصفتنا دولا أعضاء، كفالة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. ومن واجبنا أيضا كفالة أن تعزز أسرة الأمم المتحدة بأسرها – الصناديق والبرامج وبعثات حفظ السلام – تركيزها وتخصص الموارد لحماية النساء والفتيات.

إن حماية المدنيين مسألة شاملة تقتضي تحليلا شاملا واستجابة دولية منسقة. وينطوي هذا على تحسين الاحترام للقانون الإنساني الدولي. وهو ينطوي أيضا على تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات قوية، فضلا عن الموارد اللازمة للوفاء بولاياتها. ومكافحة الإفلات من العقاب وتعريض مرتكبي الجرائم للمساءلة مسألتان رئيسيتان بالنسبة إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وإنهاء العنف الجنسي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد بارك إن – كوك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): إن وفدي يتشاطر الشواغل العميقة إزاء الانتهاكات المنهجية والصارخة والواسعة الانتشار للقانون الإنساني وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وفي ذلك الصدد، نؤيد تأييدا كاملا الاهتمام المتواصل الذي يوليه مجلس الأمن لهذه المسألة.

والواقع أن مجلس الأمن أحرز تقدما معياريا جيدا في هذه المسألة خلال الأعوام العشرة الماضية، وحان الوقت الآن للتعبير عن إلحاحية المسألة بترجمة هذا التقدم المعياري إلى تنفيذ ملموس على الأرض. لذلك، نرحب بالتحديات الخمسة الرئيسية المحددة في تقرير الأمين العام (S/2009/277) وبالتوصيات التي يتضمنها لمواجهة هذه المسألة الملحة، ونؤيدها. وعلى أمل أن تكون هذه التحديات والتوصيات أساسا جيدا لتعزيز سعينا إلى ترجمة المناقشة المعيارية إلى أفعال، أود أن أبرز النقاط التالية.

أولا، ينبغي ألا يمضي منتهكو القانون الإنساني الدولي بلا عقاب. وحسبما يؤكد مجلس الأمن من جديد في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، فإن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أمر أساسي. وعندما يتحدد بوضوح أنه لا منجاة للمنتهك، فإن الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان سيتعزز تبعا لذلك. إن القانون يُحترم ويُتقيد به عندما تكون عواقب الانتهاكات الفاضحة واضحة. وكما جاء في البيان الرئاسي الأخير عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/PRST/2009/1)، تتحمل الأطراف في الصراع المسلح المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين. وفي ذلك الصدد نؤيد تأييدا تاما تشديد الأمين العام على لزوم أن يخضع للمساءلة أولئك الذين يرتكبون الفظائع الجماعية، وكذلك تشديده على مسؤولية الدول عن مقاضاة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتسليما من وفدي بمسؤولية الدول، فإنه يود أن يشدد على أن دور المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يحترم في رفع لواء مفهوم ”لا إفلات من العقاب“ عندما يتوفر دليل واضح على عجز أو إحجام الدول عن مقاضاة المجرمين.

ثانيا، انتشار وتشرذم الجماعات المسلحة غير التابعة لدولة يستحقان اهتماما خاصا. وبعد أن لمست الدول التقليدية انعدام الفائدة من الحرب في عالمنا المعولم، أصبحت الحروب داخل الدول باشتراك جماعات مسلحة غير تابعة لدولة تزداد زيادة هائلة. وفي العادة ترجع هذه الحروب داخل الدولة إلى الاختلافات الطائفية والدينية والثقافية، وكثيرا ما تؤدي إلى الإبادة الجماعية وارتكاب الفظائع ضد المدنيين.

ثالثا، العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في الصراعات المسلحة يشكل أحد أشد أشكال العنف هولا ضد المدنيين ويجب وضع حد له. إن النساء والفتيات أضعف المستضعفين، وإن العنف الجنسي يترك آثارا مدمرة تنخر في نسيج المجتمع برمته. ولقد كان الاعتماد الاجتماعي للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) علامة مشجعة جدا، ولكن بما أن العنف الجنسي المروع ما زال مستشريا ضد النساء في حالات صراع عديدة، فإننا بحاجة إلى تقوية جهودنا لحماية النساء والفتيات في مناطق الصراع.

أخيرا، الوصول الحسن التوقيت والآمن وغير المعاق لأفراد المنظمات الإنسانية قاعدة أساسية يجب كفالتها دائما. ويتفق وفدي تماما مع استنتاجات واقتراحات الأمين العام بشأن هذه المسألة. إن استجابة المنظمات الإنسانية بصفتها أنشطة تنقذ الأرواح ينبغي توجيهها بصورة خالصة بحسب الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين بصرف النظر عن كل الاعتبارات السياسية. ومنع إمكانية الوصول لن يؤدي إلا إلى زيادة الإصابات بين المدنيين دونما داع، وإن الدول والأطراف الفاعلة غير التابعة لدولة، التي تلجأ إلى تلك المناورات، يجب محاسبتها. وإنني أتطلع إلى مزيد من المناقشات في مجلس الأمن بشأن اقتراحات الأمين العام، سعيا إلى تنفيذها التام.

يقدر وفدي الجهود التي يواصل بذلها الأمين العام لحماية المدنيين في الصراع المسلح وما فتئ يقدم تأييده التام. وجمهورية كوريا تؤمن أيضا بأن هذه الجهود لحماية المدنيين يجب أن تصبح جزءا لا يتجزأ من كل بعثات وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقد رحبنا بالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي ذكر فيه المجلس نيته بإدراج توجيهات واضحة عن حماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام. ونتوقع من الجهود المتواصلة للمجلس أن تعرّف وتحدد بالتفصيل الولايات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بالحماية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد فاليرو برسينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أهنئكم على عملكم الرائع رئيسا لمجلس الأمن في هذا الشهر. وأرحب بهذه المبادرة التي تتيح لنا فرصة مناقشة موضوع هام جدا، موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الصراعات المسلحة تتميز بطابعها المتغير، الذي يعود إلى مجموعة متنوعة من العوامل، ويتطلب بالتالي نهجا تكامليا. وإن الأطراف المعنية ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، فضلا عن هيئات المنظومة الأخرى، كل في مجال اختصاصه الخاص، يجب أن تطوّر استراتيجيات وقائية لصون السلام وحماية المدنيين، بتناول الأسباب الكامنة وراء الصراعات المسلحة: الفقر والتدخل الخارجي من قبل الشركات الدولية والرغبة في التسلط من قبل بعض البلدان، وهلم جرا.

دولتي اضطرت إلى تحمل مسؤولية حماية المدنيين الذين تشردوا بسبب الصراع الداخلي الذي يعاني منه جيراننا الكولومبيون، واستقبلتهم كإخوة وأخوات كما لو كانوا مواطني بلدنا. إنهم مدنيون فروا من أراضيهم وديارهم هربا من الحرب الداخلية. وكثيرون منهم يستقرون في بلدنا، وإننا

نرحب بهم ونيسر اندماجهم في مجتمعنا. ومشردون آخرون غيرهم يعودون إلى ديارهم في كولومبيا عندما تسنح لهم الفرصة لبداية جديدة. وفي هذه الظروف عوملوا جميعا بامتثال تام للقانون الإنساني وتمشيا مع مسؤوليتنا الدستورية باحترام حقوق الإنسان.

مع ذلك، لم يواجه ناس آخرون في العالم نفس هذا المصير، وهنا أجد لزاما علي أن أشير إلى قضية محددة هي قضية الشعب الفلسطيني الذي طالت معاناته. إن الاحتلال غير الشرعي لغزة على يد حكومة إسرائيل في نهاية عام ٢٠٠٨ وبداية عام ٢٠٠٩ أدى إلى الفرض الإجرامي لحظر التجول على السكان المدنيين، وهو لا يزال ساريا. وفي تلك المناسبة قتل أكثر من ٣٠٠ ١ فلسطيني بين طفل وامرأة، وأصيب بجراح أو بترت أطراف أكثر من ٣٠٠ ٥ آخرين وأصبحوا معوقين مدى الحياة بسبب هذه الممارسات الممقوتة. وهذه الحالة لا يجوز أن تستمر بلا عقاب. وإلا فإن بعض البلدان التي تشن الحرب ستتشجع على الانخراط أثناء الهجمات العسكرية في استهداف المدنيين وعامة الناس. وإن الممارسات من هذا القبيل يجب أن يدرسها هذا الجهاز بهمة، مدعوما دعما تاما من الجمعية العامة، ولا بد من اتخاذ التدابير القانونية الضرورية لتجنب إزهاق مزيد من أرواح المدنيين بسبب مرض الإفلات من العقاب.

وتشمل الممارسات المشينة ضد المدنيين أيضا احتجاز الأطفال والمراهقين والنساء في الصراعات العسكرية بحجة محاولة الحصول منهم على المعلومات عن الصراع وعن المتحاربين، وهذه حالة تشكل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان للمدنيين. وتتمثل ممارسة أخرى في الهجوم على بعثات المنظمات الإنسانية، مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مثلما رأينا في غزة في الأشهر الأخيرة، بتدمير الهياكل الأساسية والخدمات العامة وهدم المنازل والمدارس ومباني الأمم المتحدة التي فقد فيها موظفو هذه المنظمة أرواحهم عندما كانوا يؤدون مهامهم في بعثة إنسانية.

وتكرر حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تقع على عاتق الدولة، وأن المجتمع الدولي يمكن أن يؤدي دورا بناء بدعم الجهود الوطنية، مع الاحترام الدائم للسيادة والسلامة الإقليمية للدول.

ونلاحظ مع القلق أيضا محاولات بعض الدول تفسير مفهوم المسؤولية عن الحماية الوارد في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي عام ٢٠٠٥ على هواها. فقد حاولت بعض البلدان دون أي مبرر وجيه التأكيد بأن هذا المفهوم معيار يمكن تطبيقه من دون الدخول في المناقشات المطلوبة، إلا أننا نعتقد أن الجمعية العامة يجب أن تناقش هذا المفهوم وأن تخرج بتفسير توافقي.

وأخيرا تود فنزويلا أن تكرر التزامها بالسلم واستعدادها لتناقش في الجمعية العامة جميع التدابير التي توفر الحماية بفعالية للمدنيين في الصراعات المسلحة. وإننا مقتنعون بأنه يمكننا في تلك الهيئة تحقيق التزام سياسي حقيقي لجميع الدول بتنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بالنيابة عن السكان المدنيين المتأثرين بهذه الصراعات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيدة آليس مونغوا، المستشارة السياسية الرئيسية في مكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

السيدة مونغوا (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشارك المتكلمين السابقين في الإشادة بكم يا سيادة الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة الهامة وأن أنقل إليكم اعتذار سفيرتي. فهي غير موجودة في نيويورك اليوم، بسبب مشاركتها في اجتماعات الجمعية للدول الأعضاء في الاتحاد

الأفريقـي المعقـودة في سـيرت بليبيـا. ونـود أيضا أن ننضـم إلى المتكلمين السـابقين في توجيـه الـشكر إلى الأمـين العـام علـى تقريـره (S/2009/277). كـذلك نـشكر وكيـل الأمـين العـام هـولمز على عرضـه للتقرير هـذا الـصباح وعلـى جميع الجهـود التي يبذلها لتعزيـز حماية المدنيين في حـالات الـصراع المسلح، وهي مسألة على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لأفريقيا.

إن حمايـــة المـــدنيين، لا ســـيما النـــساء والأطفـــال والأشخاص الُمسنين والمعوقين منـهم، خـلال الـصراع المسلح تمثل حجر الأسـاس في الثقافـة الأفريقيـة وهـي مرادفـة للقـانون الإنـساني الـدولي. وفي الواقـع لم تكـد تنقـضي ثـلاث سـنوات علـى قيامهـا عملـت منظمـة الوحـدة الأفريقيـة الـسابقة علـى إبرام اتفاقية عام ١٩٦٩ تنظم جوانب محددة لمسائل اللاجئين في أفريقيـا. وعلـى نفـس المنـوال عمـل الاتحـاد الأفريقـي منـذ نشأته في عام ٢٠٠٢ على السعي إلى تعزيز حماية المـدنيين في حـــالات الـــصراع الُمـــسلح في القـــارة ووضـــع أطـــر عمـــل ومؤسسات للسياسة الرئيسية.

في الواقـع أن المـادة ٤ (هــ) مـن القـانون التأسيـسي للاتحاد الأفريقي يمنح أيضا ولاية للاتحاد للتدخل في أي دولـة عضو وفقا لقرار يـصدر عـن الجمعيـة في الحـالات الجـسيمة – أي جـرائم الحـرب والإبـادة الجماعيـة والجـرائم المرتكبـة ضـد الإنسانية، وذلك من أجل حماية المدنيين. وعـلاوة علـى ذلـك فـإن أحكـام المؤسـسات الـتي تمثـل الهيكـل الأفريقـي للـسلم والأمـــن، وأخـــص بالـــذكر مجلـــس الـــسلم والأمـــن والقـــوة الاحتياطية الأفريقية وفريق الحكماء والنظـام الأفريقـي القـاري للإنذار المبكر. وتتضمن أيضا عناصر تتعلق بحمايـة المـدنيين في حـالات الـصراع المـسلح. كـذلك فـإن إطـار التنميـة وإعـادة الإعمار بعد انتهاء الصراع في الاتحاد الأفريقـي وضـع مبـادئ للانتعاش الشامل بعد انتهاء الصراع وإعادة التأهيل والمـصالحة في ثلاث مراحل وستة أركان رئيسية.

إن اعتماد إطار العمل القانوني ذاك يبين التزام الـدول الأفريقيـة بتأديـة دورهـا كـاملا في الجهـود الراميـة إلى حمايـة المدنيين في حالات الـصراع المـسلح. وقـد وضـعت أطـر عمـل عديدة ترمي إلى تنفيذها. وما برحنـا نهيـب بمجلـس الأمـن أن يواصل تقديم دعمه لتنفيذ أطر العمل تلك التي تتـضمن بوجـه الخـصوص مكتـب الممثـل الخـاص للاتحـاد الأفريقـي لحمايـة المدنيين في الصراع المسلح والذي يناصر على أعلى مـستوى الجهـات الفاعلـة في الـدول والجهـات الفاعلـة مـن غـير الـدول احترامـا للقـانون الإنـساني الـدولي وحمايـة المـدنيين في حـالات الصراع المسلح. ومن الجدير بالذكر أن قادة الاتحـاد الأفريقـي يحتفظـون أيـضا بنظـام قـوي مـن المبعـوثين الخاصـين والممـثلين الـــذين يعملـــون عـــن كثـــب مـــع الـــدول الأعـــضاء في مجـــال الدبلوماسية الوقائية المبكـرة وغـير ذلـك مـن المـساعي الحميـدة للحيلولـــة دون وقـــوع الـــصراعات ومنـــع تـــصعيد التـــوترات والعمل عن كثب مع الشركاء الدوليين الآخرين.

وبـشكل عـام، في أعقـاب جهـود الاتحـاد الأفريقـي الرامية إلى النهوض بالسلم والأمن والحكم الـديمقراطي لجميـع أرجـاء القـارة بـدعم مـن مجلـس الأمـن، نعتقـد أن هنـاك ثقـة وأملا متجددين عند الملايين من المدنيين المتأثرين بالـصراعات في أفريقيا بـأن تلـك الجهـود سـوف تحـسن بدرجـة كـبيرة مـن الحالـة الـتي يعيـشون في ظلـها، حيـث يواصـل مجلـس الأمـن تركيز اهتمامه على هذه المسألة الهامة جدا.

إن الاتحـاد الأفريقـي يقـوم بأنـشطة ويتنـاول مـسائل مواضـيعية أخـرى نعتقـد أنهـا سـوف تـسهم أيـضا في حمايـة المـدنيين في حـالات الـصراع المـسلح. وتـشمل تلـك مـسألة إصلاح القطاع الأمني برمته وتعزيز نهج الأمن الإنـساني الـذي يسعى إلى تحسين الجهود الرامية إلى معالجـة الأسـباب الجذريـة للصراع.

ويـسرنا التـشديد علـى حمايـة النـساء والأطفـال في مناقـشة اليـوم، كـون ذلـك مجـال آخـر يـشدد عليـه الاتحـاد الأفريقـي، كمـا تجلـى ذلـك في اعتمـاد ثلاثـة صـكوك رئيـسية

تتعلق برسم السياسات منذ عام ٢٠٠٢. وتشمل بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب وحقوق النساء في أفريقيا، والإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا والسياسة الجنسانية للاتحاد الأفريقي التي أُقرت مؤخرا، وتم التشديد بصورة خاصة أيضا على حماية الشباب الضعفاء في أحيان كثيرة أمام العناصر أو الجهات الفاعلة من غير الدول التي ترتكب هجمات خطيرة ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح.

ثمة عناصر أخرى في الاتحاد الأفريقي تركز أيضا على المساعدة في فهم الهجمات على المدنيين في حالات الصراع المسلح. وفي ذلك الصدد يعمل برلمان عموم أفريقيا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للاتحاد الأفريقي مع الجهات الفاعلة من غير الدول لإرسال بعثات تقصي حقائق وتقديم دعمها لزيادة مشاركة المرأة في محادثات السلام وتقديم المساعدة الفنية لسائر مبادرات دعم السلام التي يأخذ زمامها الاتحاد الأفريقي.

ومهما يكن عليه الأمر، وكما ذكر العديد من المتكلمين السابقين في مناقشة اليوم، فعلى الرغم من التقدم المحرز في وضع الصكوك اللازمة - أي التي وصفتها من فوري وتلك التي أقرها مجلس الأمن — هناك بالتأكيد فجوات كبيرة عند التنفيذ في الميدان. فلنأخذ مثالا واحدا، طيلة السنوات العشر الماضية التي ناقش خلالها مجلس الأمن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، حل بالسكان المدنيين عنف ووفيات على نطاق واسع في الصومال. لذلك نغتنم هذه الفرصة مرة أخرى للإعراب عن شكرنا للمجلس والمجتمع الدولي على الجهود التي بذلت حتى الآن ونكرر المناشدة التي وجهتها الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والاتحاد الأفريقي وغير ذلك من الشركاء الدوليين إلى مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة إزاء الحالة في الصومال بشكل خاص. ونهيب بالمجلس أيضا أن يقدم دعمه للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وهو يواصل العمل على منع تصعيد الحالة في الصومال. ونعرب عن امتناننا للتقدم الذي تحقق فيما يتعلق بصفقة الدعم التي أقرها المجلس لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

إن المجتمع الدولي يجب ألا يحيد بصره عن العشرين مليون شخص المُشردين داخليا في أفريقيا، والأغلبية من هؤلاء الأشخاص ما برحت تعيش تلك الحالة لعدة سنوات بل لعقود في بعض الحالات. وفي ذلك الصدد يواصل الاتحاد الأفريقي القيام بنصيبه وهو ماض في صياغة صك جديد يكرس لمعالجة مسألة الأشخاص المشردين داخليا لتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي ما فتئ الملاذ الوحيد للأشخاص المشردين داخليا في أرجاء القارة.

إن أهمية الوقاية وحل الصراع في وقت مبكر، مسألة تم التشديد عليها أيضا وحظيت بتأييد واسع في مناقشة اليوم. ونعتقد أنها تمثل أفضل استراتيجية لتحاشي وقوع المآسي التي تواجه المدنيين في حالات الصراع المسلح. إن الاتحاد الأفريقي إذ يعمل عن كثب مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، يواصل المشاركة في المبادرات الدبلوماسية لتفادي اندلاع الصراعات.

إن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح عملية معقدة. وهذا يبرز الحاجة إلى تكوين شراكة تشمل الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الإنسانية والمجتمع المدني والعسكري في حالات معينة، والقطاع الخاص ومجتمع المانحين والسكان المتأثرين أنفسهم.

أما فيما يتعلق بالطريقة التي يشير بها التقرير إلى سلوك حماس خلال الصراع، فإنه ليس بمقدورنا، للأسف، أن نتحقق بأنفسنا من التقارير عن الاستخدام غير الملائم لمواد مدنية أو للمدنيين أنفسهم كدروع - في جملة أمور،

لبعض من الأسباب التي ذكرتها إسرائيل – ولا يمكننا، بالتالي، أن نتكلم بقدر أكبر من اليقين. غير أن ما لدينا من معلومات فعلا يثير شواغل بالغة في هذا الصدد. وتنوي لجنة تقصي الحقائق، التي ينشئها حاليا القاضي غولدستون تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان، توضيح هذه المسألة، وغيرها من المسائل التي أُثيرت في هذا السياق. ومن المؤسف أن حكومة إسرائيل لم تبد استعدادها حتى الآن للتعاون مع التحقيق.

وفي غضون ذلك – وآمل مرة أخرى أن يكون هذا ردا على ملاحظات ممثل سري لانكا – فإننا بالتأكيد على وعي تام بالمشكلة العامة المتمثلة في عدم امتثال الأطراف الفاعلة من غير الدول لالتزاماتها بحماية المدنيين، وعلى نطاق أوسع، ندرك المشاكل التي تطرحها الحرب غير المتناظرة في هذا السياق، مثلما أوضح ذلك تقرير الأمين العام والعرض الذي قدمته هذا الصباح.

والواقع أن عددا من الدول أعربت عن دعمها لمواصلة المناقشة بشأن إشراك الأطراف من غير الدول والجماعات المسلحة بغية تحسين امتثالها للقانون ولفكرة عقد اجتماع بصيغة آريا. ولاحظ عدد من الدول أيضا أوجه الحساسية التي تحيط بهذا التعامل وضرورة تفادي إضفاء الشرعية السياسية عليه. وأقر تماما بأوجه الحساسية تلك، غير أن الحقيقة في الوقت ذاته هي أنه ينبغي أن نتعامل مع هذه المجموعات إذا كنا نريد تعزيز حماية المدنيين والسعي إلى تحسينها، وكفالة الوصول المستمر إلى الأشخاص المحتاجين، وتمكين العاملين في المجال الإنساني من القيام بعملهم في أجواء تتسم بالسلامة والأمن، وهو الأمر الذي كثيرا ما لا يتأتى لنا في الوقت الراهن.

وفيما يتعلق بمسألة كفالة الوصول إلى السكان المحتاجين، يشجعني التجاوب مع ما ورد في المرفق بشأن القيود المفروضة على الوصول، وننوي مواصلة موافاة مجلس الأمن بمعلومات مفصلة عن هذه المسألة، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء، بهدف تحسين الوصول على نحو عملي في الميدان.

وأخيرا، فقد أحطت علما بالدعوات المتعددة إلى تحسين نوعية الإبلاغ فيما يتعلق بحماية المدنيين في تقارير الأمين العام عن بلدان بعينها، علاوة على المطالبة بإجراء المزيد من التقييم والرصد للتنفيذ الفعلي لولايات المجلس المعنية بحماية المدنيين. وهذا مجال من المجالات التي ننوي المضي قدما في تناولها مع الدول الأعضاء وغيرها من الأجزاء المعنية الأخرى التابعة للأمانة العامة من الآن وحتى موعد عقد مناقشتنا المقبلة في تشرين الثاني/نوفمبر.

كما أن زميلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سيتشاور مع أعضاء المجلس وغيرهم من الدول الأعضاء لتحديد الوسائل الأكثر ملاءمة وفعالية لكفالة متابعة التوصيات الواردة في التقرير، تمهيدا للمناقشة المفتوحة القادمة في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هذا السياق، أرحب بنية الرئاسة النمساوية المقبلة إيلاء تلك المناقشة اهتماما على المستوى الوزاري، وأرجو أن تنظر وفود أخرى في مجلس الأمن في إمكانية أن تحذو هذا النموذج للتدليل على الجدية التي يتناول بها المجلس هذه المسائل وعلى عزمه تحقيق نتائج عملية.

أشكركم مرة أخرى، سيدي، على تنظيم المناقشة، وأشكر جميع الوفود على إسهاماتها واهتمامها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.